

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
	نصوص عامة	
	قانون الالتزامات والعقود.	
936	ظهير شريف رقم 1.16.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.....	932
	اتفاقية متعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي.	
	ظهير شريف رقم 1.16.06 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 30.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها ببروتوكول 2010 والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013.....	936
	اتفاق إطار للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما.	
	ظهير شريف رقم 1.16.07 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 57.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما...	936
	اتفاقان بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي والتعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ.	
	ظهير شريف رقم 1.16.08 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 92.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي.....	937

صفحة	صفحة
941	937
941	938
942	939
943	939
944	940
946	940

اتفاقية بشأن إلغاء إلزامية التصديق على العقود العمومية الأجنبية وملحقها.

ظهير شريف رقم 1.15.149 صادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016) بنشر الاتفاقية بشأن إلغاء إلزامية التصديق على العقود العمومية الأجنبية، الموقعة بلاهاي في 5 أكتوبر 1961 وملحقها

متعهدي الشبكات العامة للمواصلات. - مبالغ الأتاوى عن احتلال الأملاك العامة للدولة.

مرسوم رقم 2.16.003 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتحديد مبالغ الأتاوى عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

إحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية».

مرسوم رقم 2.16.114 صادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016) بإحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية».

التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية. - كيفيات تنفيذ النفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 193.16 صادر في 10 ربيع الآخر 1437 (21 يناير 2016) بتحديد كيفيات تنفيذ النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.

الملاححة الجوية المدنية :

• شروط اعتماد الهيئات المكلفة بصيانة الطائرات ومراقبتها.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل رقم 4161.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتنظيم قرار وزير النقل والملاححة التجارية رقم 1027.00 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1422 (5 سبتمبر 2001) المتعلق بشروط اعتماد الهيئات المكلفة بصيانة الطائرات ومراقبتها المستمرة.

• إجازات أعضاء طاقم القيادة وأهلياتهم.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل رقم 153.16 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (15 يناير 2016) بتغيير وتنظيم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3163.12 الصادر في 4 ذي القعدة 1433 (21 سبتمبر 2012) المتعلق بإجازات أعضاء طاقم القيادة وأهلياتهم.

نصوص خاصة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4280.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة «AGROSEM» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

ظهير شريف رقم 1.16.09 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 102.14 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان.

اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد.

ظهير شريف رقم 1.16.10 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 03.15 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بندجامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد.

اتفاق التعاون الثقافي والفني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

ظهير شريف رقم 1.16.11 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.15 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني الموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

اتفاق التعاون في مجال الصحة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

ظهير شريف رقم 1.16.12 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 31.15 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ظهير شريف رقم 1.16.13 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 40.15 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

ظهير شريف رقم 1.16.14 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 42.15 الموافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995.

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.16.15 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 53.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببيساو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

صفحة	صفحة
956	947
956	948
957	949
957	949
958	950
958	951
959	951
959	951
960	952
960	953
961	953
961	954
962	954
962	955
963	955
	955

رخص المعادن.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2941.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238546 لفائدة شركة «MIDI MINERIE»

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4281.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة «MAROSEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4282.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة «AKMA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4283.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة «WORLD POTATO SEEDS IMPORT & EXPORT» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4284.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة «ZIAGRI» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4285.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد مشتل «DIAMANT VERT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4286.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة «GRARD MAGHREB» لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4287.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد مشتل «SABAE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 295.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 304.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 305.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 306.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 307.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 308.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 309.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

صفحة	صفحة
986	979
986	979
987	980
987	980
988	981
989	981
	982
	983
	983
	984
	984
	985

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 4291.15 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة

990

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة (قطاع الطاقة والمعادن).

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4292.15 صادر في 5 محرم 1437 (19 أكتوبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن -

1042

نصوص عامة

(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

«الفصل 1-618-6- يعتبر بيعا لعقار في طور الإنجاز كل اتفاق يلتزم بمقتضاه البائع بإنجاز عقار داخل أجل محدد ونقل ملكيته إلى المشتري «مقابل ثمن يؤديه هذا الأخير تبعا لتقدم الأشغال.

«يحتفظ البائع بحقوقه الأشغال.»

«الفصل 2-618-6- يجب أن يتم بيع العقار في طور الإنجاز سواء كان «معدا للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي «من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص طبقا لأحكام «هذا الفرع، وذلك تحت طائلة البطلان.»

«الفصل 3-618-6- يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز إما في محرر رسمي أو في محرر ثابت التاريخ يتم توثيقه من طرف «مهنى ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويخول لها قانونها تحرير العقود، «وذلك تحت طائلة البطلان.

«يحدد وزير العدل هذه العقود.

«يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض «طبقا للقانون المنظم لمهنة المحاماة.

«يحدد هذه العقود.

«يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من لدن «الأطراف ومن الجهة التي حررتة.

«يتم تصحيح جميع الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف «المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس «المحامي بدائرتها في سجل خاص يحدد بمقتضى قرار صادر عن وزير «العدل.»

«الفصل 3-618 مكرر- يجب أن يتضمن عقد البيع الابتدائي على «الخصوص البيانات التالية :

«1- هوية الأطراف المتعاقدة :

«2- محل المخابرة المتفق عليه مع وجوب الإخبار في حالة تغييره ؛

«3- رقم الرسم العقاري الأصلي للعقار المحفظ موضوع البناء «أو مراجع ملكية العقار غير المحفظ مع تحديد الحقوق العينية «والتحملات والارتفاقات الواردة على العقار :

ظهير الشريف رقم 1.16.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 107.12 بتغيير وتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 107.12 بتغيير وتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 107.12

بتغيير وتميم القانون رقم 44.00

بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود

مادة فريدة

تغير وتميم على النحو التالي أحكام الفصول 1-618 و2-618 و3-618 و 618-3 مكرر و 618-3 مكرر مرتين و 618-3 مكرر ثلاث مرات و 618-4 و 618-5 و 618-6 و 618-7 و 618-8 و 618-9 و 618-10 و 618-13 و 618-14 و 618-15 و 618-16 و 618-18 و 618-19 و 618-20 من القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331

«وتحدد صلاحية عقد التخصيص في مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر
«غير قابلة للتجديد تؤدي لزوماً إلى إبرام عقد البيع الابتدائي أو التراجع
«عن عقد التخصيص واسترجاع المبالغ المسبقة.

«يودع البائع المبالغ المالية المؤداة من طرف المشتري عند إبرام
«عقود التخصيص، وذلك في الحدود المقررة في الفصل 6-618 أدناه
«في حساب بنكي خاص في اسم البائع. وتكون هذه المبالغ المالية المؤدعة
«غير قابلة للتصرف أو الحجز إلى حين انقضاء أجل حق التراجع المتعلق
«بكل عقد. وفي المقابل يتسلم المشتري وصلاً بالإيداع.»

«الفصل 4-618. يجب على البائع أن يضع دفتر تحملات العقار
«مطابقاً للتصميم المعماري المرخص به يتضمن مكونات المشروع وما
«أعد له ونوع الخدمات والتجهيزات التي يتوجب إنجازها وأجل الإنجاز
«والتسليم.

«يوقع البائع والمشتري على دفتر التحملات مع تصحيح إمضاءهما
«بعد إطلاع المهندس المعماري عليه وتسليم نسخة للمشتري مشهود
«بمطابقتها للأصل.

«يرفق دفتر التحملات، عند الاقتضاء، ببطاقة تقنية موجزة موقعة
«من قبل البائع تتضمن وصفاً لمكونات محل نموذجي منجز من طرفه.

«إذا كان العقار محفظاً، تودع نسخ من هذا الدفتر ومن التصاميم
«المعمارية الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير» وتصاميم الإسمنت المسلح
«ومن نظام الملكية المشتركة، عند الاقتضاء، بالمحافظة على الأملاك
«العقارية.

«إذا كان العقار غير محفظ، تودع وتسجل هذه النسخ بسجل خاص
«لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها العقار.

«يحدد بقرار لوزير العدل نموذج السجل المشار إليه في الفقرة
«أعلاه.»

«الفصل 5-618. لا يجوز إبرام العقد الابتدائي لبيع العقار في طور
«الإنجاز إلا بعد الحصول على رخصة البناء.»

«الفصل 6-618. يؤدي المشتري، كحد أقصى، قسطاً من الثمن
«الإجمالي تبعاً لتقدم الأشغال حسب المراحل التالية:

«5% عند إبرام عقد التخصيص:

«4- تاريخ ورقم رخصة البناء:

«5- موقع العقار محل البيع ووصفه ومساحته التقريبية:

«6- ثمن البيع النهائي للمتر المربع وكيفية الأداء أو ثمن البيع الإجمالي
«بالنسبة للبيع المتعلق باقتناء عقار في إطار السكن الاجتماعي كما هو
«محدد بالتشريع الجاري به العمل:

«7- أجل التسليم:

«8- مراجع ضمانة استرجاع الأقساط المؤداة في حالة عدم تنفيذ
«البائع للعقد أو ضمانة إنهاء الأشغال أو التأمين.

«يودع البائع لدى محرر العقد، قصد الاطلاع، نسخاً مطابقة
«للأصل من التصاميم المعمارية الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير»
«وتصاميم الإسمنت المسلح ونسخة من دفتر التحملات ونسخة من
«الضمانة البنكية أو أي ضمانة أخرى مماثلة أو التأمين.

«وتقوم الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بقوة القانون،
«وعلى الرغم من كل مقتضى مخالف، مقام أي حجز تحفظي يجريه
«المشتري في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إذا كانت الضمانة
«المذكورة من شأنها أن تغطي الحقوق موضوع هذا الحجز التحفظي.»

«الفصل 3-618 مكرر مرتين. - يمكن للبائع والمشتري قبل تحرير
«العقد الابتدائي إبرام عقد تخصيص من أجل اقتناء عقار في طور
«الإنجاز يحزر إما في محرر رسمي أو محرر عرفي ثابت التاريخ وفقاً
«للسجل المتفق عليه من الأطراف.

«لا يجوز إبرام عقد تخصيص العقار في طور الإنجاز، تحت طائلة
«البطلان، إلا بعد الحصول على رخصة البناء.

«يتضمن عقد التخصيص البيانات الواردة في البنود 1 و2 و3 و4 و
«5 و6 و7 المنصوص عليها في الفصل 3-618 مكرر أعلاه.»

«الفصل 3-618 مكرر ثلاث مرات. - يحق للمشتري التراجع عن
«عقد التخصيص داخل أجل لا يتعدى شهراً ابتداءً من تاريخ إبرام
«عقد التخصيص.

«يجب على البائع في حالة تراجع المشتري عن عقد التخصيص،
«أن يرجع للمشتري المبلغ المدفوع كاملاً داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام
«ابتداءً من تاريخ ممارسة هذا الحق.

«يتحلل البائع من الالتزام بالضمانة بمجرد صدور حكم نهائي
«بالفسخ ناتج عن رفض المشتري تنفيذ التزاماته المنصوص عليها
«في عقد البيع الابتدائي أو إتمام البيع بعد استيفاء الإجراءات
«المنصوص عليها في المادة 18-618 أدناه.

«لا يجوز لمحرر العقد الإفراج عن الأقساط المودعة لديه لفائدة
«البائع إلا بعد حصوله من طرف هذا الأخير على الضمانة التي تغطي
«كل قسط يؤديه المشتري.

«في حالة تحلل البائع من التزامه بالضمانة، يتعين على محرر العقد
«الابتدائي للبيع، إرجاع سند أو سندات الضمانة أو التأمين إلى البائع
«بمجرد توصله بطلب خطي من هذا الأخير، ترفق معه الوثائق التي
«تثبت الحاليتين أعلاه.»

«الفصل 10-618-10. يجوز للمشتري، إذا كان العقار محفظاً، أن
«يطلب إجراء تقييد احتياطي بناء على عقد البيع الابتدائي إذا تجاوزت
«التسبيقات 50% من ثمن البيع. ويبقى التقييد الاحتياطي سارياً
«إلى غاية تقييد عقد البيع النهائي وذلك للحفاظ المؤقت على حقوق
«المشتري. وكل شرط مخالف يعتبر باطلاً.

«يبقى التقييد الاحتياطي ساري المفعول إلى غاية تقييد عقد البيع
«النهائي بالرسم العقاري الخاص بالمبيع.

«بمجرد إجراء التقييد الاحتياطي، يمنع على المحافظ على الأملاك
«العقارية تسليم نظير الرسم العقاري إلى البائع.

«يتم تعيين رتبة العقد النهائي بأثر رجعي بناء على تاريخ التقييد
«الاحتياطي للعقد الابتدائي.

«يقوم المحافظ على الأملاك العقارية أثناء تقسيم الملك موضوع
«الرسم العقاري الأصلي، بنقل كل تقييد احتياطي مضمن بهذا الرسم
«إلى الرسم العقاري الفرعي المتعلق به.»

«الفصل 13-618-13. يجوز للمشتري التخلي عن حقوقه المترتبة عن
«بيع العقار في طور الإنجاز لشخص آخر.

«يجب أن يتم هذا التخلي وفق الشكل والكيفية المقررين لعقد
«التخصيص أو لعقد البيع الابتدائي والمنصوص عليهما في الفصول
«3-618 و3-618 مكرر و3-618 مكرر مرتين أعلاه.

«5% عند إبرام العقد الابتدائي أو 10% عن عدم وجود عقد
«التخصيص :

«10% عند بداية الأشغال :

«60% مقسمة على ثلاث مراحل وتؤدي حسب اتفاق الأطراف عند
«الانتهاء من أشغال إنجاز كل مرحلة :

« مرحلة الأشغال المتعلقة بالأساسات على مستوى الطابق
«الأرضي :

« مرحلة الأشغال الكبرى لمجموع العقار :

« مرحلة الأشغال النهائية والحصول على رخصة السكن
«أو شهادة المطابقة :

« 20% عند إبرام عقد البيع النهائي وتسلم المفاتيح.

«تعفى الإبراءات المؤداة عند عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي
«من رسوم التسجيل.»

«الفصل 7-618-7. يتعهد البائع في الفصل 4-618
«أعلاه.

«غير أنه، يمكن للبائع، عند الاقتضاء، الاستفادة من أجل إضافي
«لإتمام أشغال بناء العقار لا تتجاوز مدته ستة أشهر مع إخبار المشتري
«بذلك داخل أجل شهر قبل تاريخ انصرام أجل إتمام الأشغال الأصلي.»

«الفصل 8-618-8. يعد باطلاً كل أداء كيفما كان قبل التوقيع على
«العقد الابتدائي أو عقد التخصيص في حالة اللجوء إلى إبرامه.»

«الفصل 9-618-9. يتعين على البائع بعد توقيع عقد البيع الابتدائي
«أن يقدم لفائدة المشتري إما ضمانة إنهاء الأشغال أو ضمانة استرجاع
«الأقساط المؤداة في حالة عدم تنفيذ العقد.

«تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.

«يتحلل البائع بقوة القانون من الالتزام بالضمانة بمجرد تقييد
«عقد البيع النهائي أو الحكم القضائي النهائي بالسجل العقاري إذا
«كان العقار محفظاً أو إيداعه بمطلب التحفيظ إذا كان العقار في طور
«التحفيظ أو بمجرد إبرام العقد وصدور الحكم القضائي النهائي إذا
«كان العقار غير محفظ.

ظهير شريف رقم 1.16.07 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 57.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 57.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 57.14

يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون

الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية بنما

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما.

ظهير شريف رقم 1.16.06 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 30.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقع بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها بروتوكول 2010 والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 30.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقع بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها بروتوكول 2010 والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013. كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 30.14

يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة

في الميدان الضريبي، الموقع بستراسبورغ في 25 يناير 1988،

كما تم تعديلها بروتوكول 2010

والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقع بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها بروتوكول 2010 والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013، وكذا الإشعارين والتحفظ المرفقة بها.

ظهير شريف رقم 1.16.08 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 92.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 92.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 92.14

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي.

ظهير شريف رقم 1.16.09 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 102.14 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 102.14 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 102.14

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان.

ظهير شريف رقم 1.16.11 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.15 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني الموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.15 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني الموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 19.15

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني

الموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة دولة الكويت

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون الثقافي والفني الموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

ظهير شريف رقم 1.16.10 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 03.15 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بندجامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 03.15 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بندجامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 03.15

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية،

الموقع بندجامينا في 19 سبتمبر 2014

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بندجامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد.

ظهير شريف رقم 1.16.13 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 40.15 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 40.15 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 40.15

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ظهير شريف رقم 1.16.12 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 31.15 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.15 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 31.15

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

ظهير شريف رقم 1.16.15 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 53.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببسواو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 53.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببسواو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 53.15

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببسواو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة ببسواو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.16.14 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 42.15 الموافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.15 الموافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 42.15

يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995.

مرسوم رقم 2.16.003 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتحديد مبالغ الأتاوى عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام المادة 20 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) كما تم نسخها وتعويضها بأحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) والمتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 ربيع الآخر 1437 (21 يناير 2016) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 20 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 كما تم نسخها وتعويضها بأحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 المشار إليهما أعلاه، ولاسيما الفقرتين 2 و3، يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات كالتالي :

- ستة (6) دراهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها :

- مائة (100) درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات :

- أربع مائة (400) درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإبواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية :

ظهير الشريف رقم 1.15.149 صادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016) بنشر الاتفاقية بشأن إلغاء إلزامية التصديق على العقود العمومية الأجنبية، الموقعة بلاهاي في 5 أكتوبر 1961 وملحقها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية بشأن إلغاء إلزامية التصديق على العقود العمومية الأجنبية، الموقعة بلاهاي في 5 أكتوبر 1961 وعلى ملحقها :

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية والملحق المذكورين، الموقع بلاهاي في 27 نوفمبر 2015،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بشأن إلغاء إلزامية التصديق على العقود العمومية الأجنبية، الموقعة بلاهاي في 5 أكتوبر 1961 وملحقها.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

*

*

*

تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6440 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1437

(18 فبراير 2016).

مرسوم رقم 2.16.114 صادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016) بإحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية».

رئيس الحكومة ،

بناء على الفصل 70 من الدستور :

وعلى المادة 40 من قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية» تابع لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 2

يعين وزير الشؤون الخارجية والتعاون أمرا بصرف نفقات وقبض موارد المرفق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، ويمكنه أن يعين أمرا بالصرف مساعدا.

المادة 3

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعرض على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

الإمضاء : صلاح الدين مزوار.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

- عشرون ألف (20.000) درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

المادة 2

يدفع مبلغ الإتاوة لمحاسب الخزينة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يسدد مبلغ الإتاوة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في دفعتين على أبعد تقدير، في 30 يونيو وفي 31 ديسمبر من كل سنة مالية.

المادة 4

ينسخ المرسوم رقم 2.98.521 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998) بتحديد مبلغ الإتاوة المفروضة عن احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن تصرف «اتصالات المغرب».

المادة 5

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

المادة 4

يتم إدراج النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ضمن قوائم تلخيصية تسلم إلى المحاسبين المكلفين المعنيين. قصد إرفاقها بحساباتهم المتعلقة بمصالح الدولة.

المادة 5

يتم أداء النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية بدون أمر مسبق بالأداء.

المادة 6

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1437 (21 يناير 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل رقم 4161.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1027.00 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1422 (5 سبتمبر 2001) المتعلق بشروط اعتماد الهيئات المكلفة بصيانة الطائرات ومراقبتها المستمرة.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

واعتبارا للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والتي انضمت إليها المملكة المغربية بتاريخ 13 نوفمبر 1956 وتم نشرها بالظهير الشريف رقم 1.57.172 الصادر في 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) وكذا ملحقاتها، لا سيما الملحق 19 المتعلق بتدبير السلامة :

وبناء على المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 193.16 صادر في 10 ربيع الآخر 1437 (21 يناير 2016) بتحديد كفاءات تنفيذ النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) لا سيما المواد 11 و14 و42 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، لا سيما المادة 16 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنفيذ النفقات المتعلقة بالتسديدات والإرجاعات وكذا التخفيضات المرتبطة بالإلغاءات الكلية أو الجزئية لأوامر المداخل المحصلة أو غير المحصلة، والمتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في المادة 11 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13.

المادة 2

يتم توزيع النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية وفق النسب الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لتوزيع المداخل.

المادة 3

يتم أداء النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية بناء على مقررات التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية المنجزة من طرف المصالح المعنية، والمتضمنة للتزليل المالي للمبالغ المطابقة لها.

يتم إصدار مقررات التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية من طرف المحاسب العمومي الذي قام بالأداء، لتعزيز حسابه المتعلق بمصالح الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل رقم 153.16 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (15 يناير 2016) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3163.12 الصادر في 4 ذي القعدة 1433 (21 سبتمبر 2012) المتعلق بإجازات أعضاء طاقم القيادة وأهلياتهم.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 27 و29 و30 و31 و35 و36 و185 و232 و242 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل :

وبعد الاطلاع على القرار رقم 3163.12 الصادر في 4 ذي القعدة 1433 (21 سبتمبر 2012) المتعلق بإجازات أعضاء طاقم القيادة وأهلياتهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 56 من القرار رقم 3163.12 الصادر في 4 ذي القعدة 1433 (21 سبتمبر 2012) المشار إليه أعلاه :

«المادة 56. - يجب

..... ما يلي :

وبعد الاطلاع على قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1027.00 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1422 (5 سبتمبر 2001) المتعلق بشروط اعتماد الهيئات المكلفة بصيانة الطائرات ومراقبتها المستمرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الرابعة من القرار رقم 1027.00 المشار إليه أعلاه :

« المادة 4. - الشروط المطلوبة للحصول على الاعتماد

«4-1- كتيب الهيئة المكلفة بالصيانة :

..... »

..... »

..... »

«4-7- أشغال التعهد المتعاقد في شأنها من الباطن

يجب على الهيئة.....»

..... - »

..... - من الباطن. »

«4-8- نظام إدارة السلامة :

« يجب أن تقوم الهيئة المعتمدة المكلفة بالصيانة بتطبيق نظام «إدارة السلامة، مصادق عليه من لدن الدولة، يهدف إلى :

(1) كشف المخاطر في مجال السلامة :

« (2) ضمان تنفيذ الإجراءات التصحيحية الضرورية لنجاعة «السلامة المطلوبة :

« (3) ضمان المراقبة المستمرة والتقييم المنتظم لنجاعة السلامة :

« (4) التطوير المستمر لنجاعة نظام إدارة السلامة.

« يجب أن يحدد نظام إدارة السلامة بوضوح حدود مسؤولية كل الأطراف في مجال السلامة داخل الهيئة المكلفة بصيانة الطائرات خاصة المسؤولية المباشرة للأطراف العليا في مجال السلامة.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 73 من القرار رقم 3163.12 الصادر في 4 ذي القعدة 1433 (21 سبتمبر 2012) المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

«المادة 73.- لا يمكن لصاحب إجازة ريان بلغ من العمر 60 سنة ولم يتجاوز بعد خمسين (65) سنة أن يستمر في مزاولة نشاطه كريان « قائد طائرة أوريان مساعد لمركبات هوائية تقوم برحلات النقل الجوي التجاري إلا إذا كان :

« - عضوا ضمن طاقم القيادة يضم أكثر من ريان :

« - الريان الوحيد بين طاقم القيادة الذي بلغ الستين (60) سنة، « ويجب أن يكون سن الريان الأخر أقل من خمس وخمسين (55) سنة :

« بعد تجاوزه سن الخامسة والستين (65) سنة، لا يمكن للريان « مزاولة نشاطه كريان للنقل الجوي التجاري. »

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

« أ) يعد المستوى 6 مستوى جد متقدم، له صلاحية غير محدودة :

« ب) يعد المستوى 5 مستوى متقدم وأعلى من المستوى الأدنى.

« يجب أن يخضع للتقييم مرة واحدة، على الأقل، كل ست سنوات

« الأشخاص الذين يتوفرون على مستوى من المهارة يعادل المستوى 5 :

« ج) يعد المستوى (4) (الوظيفي) المستوى الأدنى للمهارة اللغوية

«المطلوب للتواصل بواسطة راديو الاتصال اللاسلكي. يجب أن يخضع

«الأشخاص الذين يتوفرون على مستوى المهارة يعادل المستوى (4)

«للتقييم مرة واحدة، على الأقل، كل ثلاث (3) سنوات :

« د) تعد المستويات (1) (ما قبل الأساسي) و (2) (الأساسي) و (3)

« (ما قبل الوظيفي) كلها أدنى من مستوى المهارة اللغوية المطلوبة طبقا

« للبنود (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.

« يجب على الأشخاص.....

(الباقى بدون تغيير).

نصوص خاصة

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « AGROSEM »، الكائن مقرها الاجتماعي في 29، زنقة ليل، 20300، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضراوات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة 2

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة 3

يجب على شركة « AGROSEM » أن تقدم التصريح المشار إليه أعلاه في الفصول 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس؛

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر الرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4280.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة « AGROSEM » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نواة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « MAROSEM »، الكائن مقرها الاجتماعي بزقة الجندي رفيفيل مريسكال، عين بورجا، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموجية للخضراوات والأعراس المعتمدة للبطاطس.

المادة 2

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة 3

يجب على شركة « MAROSEM » أن تقدم التصريح المشار إليه أعلاه في الفصول 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشتراتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأعراس بالنسبة للبطاطس :

- في آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشتراتها ومبيعاتها ومخزوناتها بالنسبة للحبوب الخريفية :

- شهريا بمشتراتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4281.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة « MAROSEM » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموجية للخضراوات والأعراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأعراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصبة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والتمرس) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.57 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نواة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموجية للخضراوات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أعراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « JAKMA » الكائن مقرها الاجتماعي بدوار العباسي، الجماعة القروية قصبه بن مشيش، دائرة الكارة، برشيد، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضراوات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة 2

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة 3

يجب على شركة « JAKMA » أن تقدم التصريح المشار إليه أعلاه في الفصول 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس :

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4282.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة « JAKMA » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والتمرس) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

المادة 4

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4284.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة « ZIAGRI » لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للصحة للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « ZIAGRI »، الكائن مقرها الاجتماعي في إقامة ريزق، شقة رقم 29، الطابق الرابع، شارع الحسن الثاني، آيت ملول، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة 2

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4283.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة «WORLD POTATO SEEDS IMPORT & EXPORT» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للصحة للصحة للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «WORLD POTATO SEEDS IMPORT & EXPORT» الكائن مقرها الاجتماعي بحي سوق الجملة، 30، إموزار كندار، زاوية كراون، رقم 25، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة 2

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة 3

يجب أن تقدم شركة «WORLD POTATO SEEDS IMPORT & EXPORT» التصريح المنصوص في المادة 2 المشار إليه أعلاه رقم 622.11 والمتعلق بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه لدى المكتب الوطني للصحة للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر.

المادة 3

يجب على شركة «ZIAGRI» أن تقدم التصريح الشهري المشار إليه في الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمتعلق بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4285.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد مشتل «DIAMANT VERT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 25 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «DIAMANT VERT» الكائن مقره الاجتماعي في ص.ب. 3028، تولال، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة 2

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة 3

يجب على مشتل «DIAMANT VERT» أن يقدم التصريح المشار إليه في المواد 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2099.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للتفاحيات ؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للتين.

المادة 4

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة 3

يجب على شركة «GRARD MAGHREB» أن تقدم التصريح المشار إليه في المواد 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2099.03 و2157.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي:

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأفراس بالنسبة للتفاحيات؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأفراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة 4

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر الرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4287.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد مشتل «SABAE» لتسويق الأفراس المعتمدة للزيتون والكرام والتين والتفاحيات والبذور والأفراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأفراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأفراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4286.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) باعتماد شركة «GRARD MAGHREB» لتسويق الأفراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأفراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأفراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأفراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أفراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «GRARD MAGHREB»، الكائن مقرها الاجتماعي في 197، شارع المقاومة، الطابق السادس، الدار البيضاء، لتسويق الأفراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأفراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة 2

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

- بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات :

- بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة :

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للتين.

المادة 4

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 295.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Microondes et microtechnologies الشهادة التالية :

- Doctorat en microondes et microtechnologies, préparé et délivré au siège de l'Université des sciences et technologies de Lille - France - le 21 juillet 2004, assorti du diplôme d'études approfondies en électronique préparé et délivré au siège de l'Université Lille 1 - France, au titre de l'année universitaire 1999-2000,

وبالإجازة في الفيزياء، الإلكترونيك، المسلمة من كلية العلوم عين الشق، الدار البيضاء بتاريخ 16 يوليو 1998.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 25 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «SABAE»، الكائن مقره الاجتماعي في دوار آيت بوهيت، دائرة مجاط، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة 2

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة 3

يجب على مشتل «SABAE» أن يقدم التصريح المشار إليه في المواد 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2100.03 و 2099.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 305.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Micro et nano technol.acoust.télécomm الشهادة التالية:

- Diplôme national de docteur en micro et nano technol. acoust.telecomm, préparé et délivré au siège de l'Université Lille I - sciences et technologies - France - le 17 avril 2014, assorti du diplôme de master de sciences et technologies, à finalité recherche, mention : micro-électronique, micro technologies et télécommunications, spécialité : technologies avancées pour la communication et la mobilité, préparé et délivré au siège de l'Université des sciences et technologies de Lille - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008, et de la licence de sciences et technologies, mention : électronique, électrotechnique et automatique dans le domaine de sciences et technologies, préparée et délivrée au siège de l'Université Lille I - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006, et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 304.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie appliquée الشهادة التالية:

- Doctorat de l'Université de Poitiers en chimie appliquée - France, délivré le 14 mai 2004, assorti du diplôme d'études approfondies de chimie appliquée, préparé et délivré au siège de la même université - France, au titre de l'année universitaire 1984-1985, et du diplôme de licence de chimie préparé et délivré au siège de la même université - France, au titre de l'année universitaire 1982-1983 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 307.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: الفيزياء، الشهادة التالية:

شهادة بكلوريوس علوم في علوم الفيزياء، المسلمة من كلية العلوم، جامعة البصرة، العراق، للعام الدراسي 2010-2011، مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 306.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص: Ingénierie du bâtiment, mécanique et génie civil الشهادة التالية:

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, spécialité : ingénierie du bâtiment, mécanique et génie civil (vocation indifférenciée), préparé et délivré au siège de l'Université de la Rochelle France, au titre de l'année universitaire 2011-2012, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : génie civil, mécanique, génie des procédés, préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2009-2010 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 308.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 309.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

قرر ما يلي:

المادة الأولى

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Mathématiques applicables الشهادة التالية :

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Vieillesse et santé الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies en mathématiques applicables, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 13 - France, au titre de l'année universitaire 2000 - 2001,

- Titulo oficial de master universitario en envejecimiento y salud, délivré par Universitat Rovira I vergili - Espagne,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، العلوم الرياضية، تخصص : الرياضيات التطبيقية، المسلمة من كلية العلوم، ابن امسيك بالدار البيضاء، بتاريخ 6 يونيو 2000.

مشفوعة بالإجازة في العلوم، العلوم الطبيعية (بيولوجيا حيوانية)، المسلمة من كلية العلوم بوجدة، بتاريخ 10 يوليو 1987.

المادة الثانية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 311.16
صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie الشهادة
التالية :

- Diplôme de docteur en chimie, préparé et délivré au siège
de l'Université Lyon 1 - France - le 11 décembre 2014,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة، مسلك : الطرائق والهندسة
الكيميائية، التخصص : هندسة الطرائق المسلم من كلية العلوم
والتقنيات، سطات، بتاريخ 27 أبريل 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 310.16
صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص : تقنية
المعلومات، الشهادة التالية :

شهادة الدبلوم العالي، قسم : مهن الحاسوب، التخصص : تقنية
المعلومات، المسلمة من المعهد العالي للمهن الشاملة العزيزية،
ليبيا، للفصل الدراسي ربيع 2011، مشفوعة ببيكالوريا التعليم
الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 313.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Physique et sciences :
pour l'ingénieur, spécialité : vision commande

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité indifférenciée, mention : physique et sciences pour l'ingénieur, spécialité : vision commande, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon - France, au titre de l'année universitaire 2012-2013, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : électronique, électrotechnique et automatique, préparé et délivré au siège de la même université - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 312.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Statistique,
informatique, techniques numériques :
la spécialité : vision commande

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : ingénierie mathématique, spécialité : statistique, informatique, techniques numériques, préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 1 - France - le 10 octobre 2014,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك :
mathématiques et applications
mathématiques appliquées
de la faculté des sciences de la ville de
Meknes.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 315.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences biomédicales et pharmaceutiques الشهادة التالية:

- Grade académique de docteur en sciences biomédicales et pharmaceutiques, délivré par la Faculté de médecine, Université Libre de Bruxelles - Belgique, au titre de l'année académique 2011-2012, assorti du diplôme de master, à finalité recherche, mention : biologie fondamentale et applications, spécialité : biologie cellulaire, dans le domaine sciences, technologie, santé, préparé et délivré au siège de l'Université de Rouen - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005, et de la licence de biochimie, préparée et délivrée au siège de l'Université de Besançon - France, au titre de l'année universitaire 2002-2003 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 314.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Géologie الشهادة التالية:

- Den grad eines doktors der naturwissenschaften, délivré par die mathematisch - naturwissenschaftliche Fakultät, Christian - Albrechts - Universität Zu Kiel - Allemagne - le 26 mars 2015,

مشفوعة بشهادة الماجستير، مسلك : الديناميكية الأرضية، الموارد الجيولوجية، اختيار: علم الرسوبيات التطبيقية، المسلمة من كلية العلوم السملالية بمراكش بتاريخ 10 نوفمبر 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 317.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Médecine de la vie aquatique الشهادة التالية:

- Degree of master of science délivré par Pukyong national University Corée du Sud - le 21 février 2014,

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 316.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Ingénierie du diagnostic, de l'instrumentation et de la mesure, dans le domaine STS - sciences, technologies, santé :

- Diplôme de master STS - sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : physique et astrophysique, spécialité : ingénierie du diagnostic, de l'instrumentation et de la mesure, dans le domaine STS - sciences, technologies, santé, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse III - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008,

مشفوعة بشهادة « maîtrise » في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : التكنولوجيا البيوطبية، اختيار: الصيانة والأدواتية، المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات بتاريخ 4 أكتوبر 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 319.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص: Sciences et ingénierie de l'environnement :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : chimie, spécialité : sciences et ingénierie de l'environnement préparé et délivré au siège de l'Université d'Angers - France - au titre de l'année universitaire 2008 - 2009,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : حماية البيئة، المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية، بتاريخ 28 يناير 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 318.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص: Management des technologies de l'information :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité indifférenciée, mention : management des technologies, spécialité: management des technologies de l'information, préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier 2 - France, au titre de l'année universitaire 2012-2013, assorti du diplôme de licence sciences, technologies et santé, mention : mathématiques informatique appliquées et sciences humaines et sociales, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse 2 - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 320.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Micro et nanotechnologies, acoustiques et télécommunications التالية:

- Diplôme national de docteur en micro et nanotechnologies, acoustiques et télécommunications, préparé et délivré au siège de l'Ecole centrale de Lille - France - le 16 juillet 2015,

مشفوعة بشهادة الماجستير، مسلك : Laser et nanophysique المسلمة من كلية العلوم بمكناس بتاريخ 5 نوفمبر 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 321.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، تخصص : Photonique, micro- nanotechnologies et temps fréquence التالية:

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche, mention : sciences de la matière, spécialité : photonique, micro-nanotechnologies et temps fréquence, préparé et délivré au siège de l'Université de Besançon - France - le 6 novembre 2014,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم المادة فيزياء، المسلمة من الكلية المتعددة التخصصات ببني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 323.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص: Sciences techniques: الشهادة التالية:

- Grade de docteur ès sciences techniques, dans le domaine «gestion de projets à forte repture technologique», section, de management de la technologie et entrepreneuriat délivré par l'École polytechnique Fédérale de Lausanne - Suisse - le 7 novembre 2003,

مشفوعة بإجازة مهندس الدولة للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية، تخصص: الهندسة المدنية بتاريخ 30 يونيو 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 322.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص: Développement : الشهادة instrumental pour les micro et nanotechnologies التالية:

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention: physique, spécialité: développement instrumental pour les micro et nanotechnologies, préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 1 - France - le 15 octobre 2015,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك: علوم المادة فيزياء، المسلمة من الكلية المتعددة التخصصات ببني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2941.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238546 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و25 و30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة «MIDI MINERIE» والمسجل تحت رقم 221053 بتاريخ 28 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MIDI MINERIE» الكائن مقرها بزنتقة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238546 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238546	الشركة «MIDI MINERIE»	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	2700 م غربا 2164 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2942.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238547 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و25 و30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة «MIDI MINERIE» والمسجل تحت رقم 221054 بتاريخ 28 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MIDI MINERIE» الكائن مقرها بزنتقة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238547 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238547	الشركة «MIDI MINERIE»	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	2700 م غربا 1164 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2944.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238549 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و25 و30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة «MIDI MINERIE» والمسجل تحت رقم 221056 بتاريخ 28 أبريل 2015 .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MIDI MINERIE» الكائن مقرها بزقة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238549 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238549	الشركة «MIDI MINERIE»	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	1700 م غربا 3164 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2943.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238548 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و25 و30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة «MIDI MINERIE» والمسجل تحت رقم 221055 بتاريخ 28 أبريل 2015 .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MIDI MINERIE» الكائن مقرها بزقة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238548 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238548	الشركة «MIDI MINERIE»	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	2700 م غربا 164 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2946.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238551 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24، 25، 30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده من طرف شركة «MIDI MINERIE» والمسجل تحت رقم 221058 بتاريخ 28 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MIDI MINERIE» الكائن مقرها بزقنة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238551 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238551	شركة «MIDI MINERIE»	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	1700 م غربا 1164 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2945.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238550 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و25 و30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده من طرف شركة «MIDI MINERIE» والمسجل تحت رقم 221057 بتاريخ 28 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MIDI MINERIE» الكائن مقرها بزقنة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238550 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238550	شركة «MIDI MINERIE»	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	1700 م غربا 2164 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2948.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238553 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و25 و30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة «MIDI MINERIE» والمسجل تحت رقم 221060 بتاريخ 28 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MIDI MINERIE» الكائن مقرها بزنفة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238553 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238553	الشركة «MIDI MINERIE»	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	3700 م غربا 1164 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2947.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238552 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و25 و30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة «MIDI MINERIE» والمسجل تحت رقم 221059 بتاريخ 28 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MIDI MINERIE» الكائن مقرها بزنفة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238552 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238552	الشركة «MIDI MINERIE»	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	2700 م غربا 164 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2950.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238555 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24، 25، 30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة «MIDI MINERIE» والمسجل تحت رقم 221062 بتاريخ 28 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MIDI MINERIE» الكائن مقرها بزنتقة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238555 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يمهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238555	شركة «MIDI MINERIE»	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	3700 م غربا 164 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2949.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238554 لفائدة شركة «MIDI MINERIE».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و25 و30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة «MIDI MINERIE» والمسجل تحت رقم 221061 بتاريخ 28 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MIDI MINERIE» الكائن مقرها بزنتقة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238554 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يمهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238554	الشركة «MIDI MINERIE»	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	3700 م غربا 164 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2237986	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	Hassian Eddiab X = 759394.72 Y = 378015.36	700 م شرقا 10 م شمالا	الثاني	حسين الذباب

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2951.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لرخصة البحث عن المعادن رقم 2237986 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 12 فبراير 2015 ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237986 إلى رخصة للاستغلال.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع طلب الترخيص بالاستغلال المتعلق برخصة البحث عن المعادن رقم 2237986 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والذي حدد موقعه أسفله، تحت البحث والدرس.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*
* *

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2952.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لرخصة البحث عن المعادن رقم 2237987 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 12 فبراير 2015 ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237987 إلى رخصة للاستغلال.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع طلب الترخيص بالإستغلال المتعلق برخصة البحث عن المعادن رقم 2237987 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والذي حدد موقعه أسفله، تحت البحث والدرس.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهديدة.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2237990	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	Hassian Eddiab X = 759394.72 Y = 378015.36	3300 م غربا 4000 م جنوبا	الثاني	حسين الذباب

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2954.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223205 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصولين 45 و57 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 7 أغسطس 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223205.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهديدة.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2237987	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	Hassian Eddiab X = 759394.72 Y = 378015.36	3300 م غربا 4000 م جنوبا	الثاني	حسين الذباب

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2953.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لرخصة البحث عن المعادن رقم 2237990 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 12 فبراير 2015 ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237990 إلى رخصة للاستغلال.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع طلب الترخيص بالاستغلال المتعلق برخصة البحث عن المعادن رقم 2237990 من الصف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والذي حدد موقعه أسفله، تحت البحث والدرس.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 سبتمبر 2014 وتنتهي في 17 سبتمبر 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223205 من الصنف الثامن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 سبتمبر 2014 وتنتهي في 17 سبتمبر 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223206 من الصنف الثامن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2955.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223206 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و57 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 7 أغسطس 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223206.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2956.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223207 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و57 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 7 أغسطس 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223207.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 سبتمبر 2014 وتنتهي في 17 سبتمبر 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223207 من الصنف الثامن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 سبتمبر 2014 وتنتهي في 17 سبتمبر 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223208 من الصنف الثامن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2957.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223208 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و57 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 7 أغسطس 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223208.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2958.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223209 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و57 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 7 أغسطس 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223209.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 سبتمبر 2014 وتنتهي في 17 سبتمبر 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223209 من الصنف الثامن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 25 سبتمبر 2013 وتنتهي في 25 سبتمبر 2017 رخصة استغلال المعادن رقم 223226 من الصنف الثاني لفائدة شركة «BEST CHARBON».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2959.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223226 لفائدة شركة «BEST CHARBON».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و57 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف شركة «BEST CHARBON» بتاريخ 22 سبتمبر 2013 ملتزمة فيه تجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223226.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2960.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238172 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتزمة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238172.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238172 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238173 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2961.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238173 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238173.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238173.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 سبتمبر 2014 وتنتهي في 17 سبتمبر 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238174 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهبدي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 سبتمبر 2014 وتنتهي في 17 سبتمبر 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238175 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهبدي.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2963.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238175 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238175.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2964.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238176 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238176.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238176 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية وبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238177 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية وبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2965.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238177 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238177.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2966.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238178 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238178.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 2238178 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.
وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهبدي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238179 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.
وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهبدي.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2967.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238179 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238179.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2968.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238180 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238180.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238180 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238181 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2969.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238181 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2970.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238182 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238181.

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 10 أبريل 2014 ملتصقا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238182.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238182 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية وبلغ إلى المعنى بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238199 من الصنف الثامن لفائدة شركة «ARGILES BENTONITIQUES».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية وبلغ إلى المعنى بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2971.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238199 لفائدة شركة «ARGILES BENTONITIQUES».

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف شركة «ARGILES BENTONITIQUES» بتاريخ 17 أبريل 2014 ملتزمة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238199.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2972.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238200 لفائدة شركة «ARGILES BENTONITIQUES».

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف شركة «ARGILES BENTONITIQUES» بتاريخ 17 أبريل 2014 ملتزمة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238200.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238200 من الصنف الثامن لفائدة الشركة «ARGILES BENTONITIQUES».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238201 من الصنف الثامن لفائدة شركة ARGILES BENTONITIQUES.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2973.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238201 لفائدة شركة «ARGILES BENTONITIQUE».

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف شركة «ARGILES BENTONITIQUES» بتاريخ 17 أبريل 2014 ملتمة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238201.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2974.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238202 لفائدة شركة «ARGILES BENTONITIQUES».

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف شركة «ARGILES BENTONITIQUES» بتاريخ 17 أبريل 2014 ملتمة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238202.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238202 من الصنف الثامن لفائدة شركة «ARGILES BENTONITIQUES».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2014 وتنتهي في 17 أبريل 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238203 من الصنف الثامن لفائدة شركة «ARGILES BENTONITIQUES».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2975.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238203 لفائدة شركة «ARGILES BENTONITIQUES».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف شركة «ARGILES BENTONITIQUES» بتاريخ 17 أبريل 2014 ملتزمة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238203.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2976.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238093 لفائدة السيد محمد لقلبي.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف السيد محمد لقلبي بتاريخ 12 مارس 2013 ملتزما فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238093.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 مارس 2013 وتنتهي في 17 مارس 2017 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238093 من الصنف الثاني لفائدة السيد محمد لقلبي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223255 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخرطة
223255	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	KARA SBA 30 X = 729341,72 Y = 483352,09	2200 م شرقا 6700 م شمالا	الثامن	المعيون

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2977.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223255 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية .

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237925 إلى رخصة استغلال،

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2978.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223256 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية .

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237927 إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223257 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجوده في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
223257	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	KARA SBA 30 X = 729341,72 Y = 483352,09	4200 م شرقا 6700 م شمالا	الثامن	العيون

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237926 إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223256 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجوده في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
223256	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	KARA SBA 30 X = 729341,72 Y = 483352,09	3200 م شرقا 6700 م شمالا	الثامن	العيون

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2979.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223257 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط

رخصة الاستغلال

الخرطة	الصف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحب الرخصة	رقم الرخصة
العيون	الثامن	2200 م شرقا 5700 م شمالا	KARA SBA 30 X = 729341,72 Y = 483352,09	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	223258

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2981.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223259 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات الظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237929 إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223259 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2980.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223258 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237928 إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223258 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223260 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهديدة.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخرطة
223260	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	KARA SBA 30 X = 729341.72 Y = 483352.09	4200 م شرقا 5700 م شمالا	الثامن	العيون

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2983.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223261 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها ؛

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهديدة.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخرطة
223259	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	KARA SBA 30 X = 729341.72 Y = 483352.09	3200 م شرقا 5700 م شمالا	الثامن	العيون

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2982.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223260 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237930 إلى رخصة استغلال،

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237932 إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223262 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخرطة
223262	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	KARA SBA 30 X = 729341,72 Y = 483352,09	1200 م شرقا 6700 م شمالا	الثامن	العيون

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237931 إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223261 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعنية في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخرطة
223261	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	KARA SBA 30 X = 729341,72 Y = 483352,09	1200 م شرقا 6700 م شمالا	الثامن	العيون

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2984.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223262 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية وببلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهديدة.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تممين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
223263	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	GOUROUGOU X = 718381,97 Y = 515921,84	1900 م غربا 8450 م شمالا	الفامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2986.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223264 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237934 إلى رخصة استغلال.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2985.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223263 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237933 إلى رخصة استغلال.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223263 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237935 إلى رخصة استغلال.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223265 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	المنصف	الخرطة
223265	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	AKHONDOK X = 715647,08 Y = 525717,09	500 م غربا 2600 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2988.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223266 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223264 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	المنصف	الخرطة
223264	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	GOUROUGOU X = 718381,97 Y = 515921,84	1900 م غربا 7450 م شمالا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2987.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223265 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2989.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 223267 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما فصوله من 45 إلى 55 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237937 إلى رخصة استغلال.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223267 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل بتاريخ 14 فبراير 2014 والمتمثل في تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237936 إلى رخصة استغلال.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بـ 5 شارع مولاي الحسن ص ب : 99 الرباط لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2014 وتنتهي في 17 فبراير 2018 رخصة استغلال المعادن رقم 223266 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
223266	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	AKHONDOK X = 715647,08 Y = 525717,09	500 م شرقا 3600 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الضريبة
223267	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	AKHONDOK X = 715647,08 Y = 525717,09	500 م غربا 3600 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف السيد علي المختاري بتاريخ 10 يوليو 2014 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238214،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدى من 17 يوليو 2014 وتنتهي في 17 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238214 من الصنف الأول لفائدة السيد علي المختاري.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2990.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2238214 لفائدة السيد علي المختاري.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصوله من 24 إلى 38 :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها :

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 4291.15 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين

في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف

العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة

النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الصحة رقم 1442.15 الصادر في 11 من رجب 1436 (30 أبريل 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية

المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة :

وعلى المحاضر الصادرة عن لجن إحصاء الأصوات بخصوص نتائج اقتراع يوم الأربعاء 3 يونيو 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة،

على النحو التالي :

مقر احدات الجهة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم الجهة
	النواب	الرئيسيون	النواب	الرئيسيون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
مديرية الوزار التيشرية	نور الدين صفوري مروة ولدي حنان الفلوي	منصف ادريس بياقاسي يوسف بوسفي منصف الزواني	بهاقة عدنان موحوش الطاهر نادية عبد العظيم	إسمن شطفي منا نور الدين مفخرة كوزة	خارج الدرجة الدرجة الإستهلالية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	الإطباء المهندسة جواسم الأسمان	1
	حنيفة بن الزاوية خليلة المسعودي حنان مصباح	عبد الرحيم رطب الاسمن ناشعا هشام تقاتن	بهاقة عدنان زينور عادل نادية عبد العظيم	منا نور الدين خليلة بواسحاق عصام بوزلال	ممرض جهاز من السولة من الدرجة الممتازة ممرض جهاز من السولة من الدرجة الأولى ممرض جهاز من السولة من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدرجة الإستهلالية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الاعتمادية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعتمادية	الممرضون المعاؤون من السولة الممرضون المساعدون	2
	حنيفة الرازي عبد الله الرصافي أحمد بوجال	مصطفى ساه نورية جوازي اليعلال بايد	بهاقة عدنان زينور عادل عصام بوزلال	منا نور الدين خليلة بواسحاق نادية عبد العظيم	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	المصرفيون	3
	محمد العم محمد القديري الاسمان بكوي	أبراهيم سفروشي محمد الأبيدوني هشام الطفي	بهاقة عدنان عصام بوزلال نادية عبد العظيم	منا نور الدين صلاح الدين اليوسعدي خليلة بواسحاق	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معلمي رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معلمي رئيس من الدرجة الأولى مهندس معلمي العالي المساعد من الدرجة (أ) مهندس معلمي العالي المساعد من الدرجة (ب) مهندس معلمي العالي المساعد من الدرجة (ج) مهندس معلمي العالي المساعد من الدرجة (د) مهندس السولة من الدرجة الممتازة مهندس السولة من الدرجة الأولى مهندس معلمي من الدرجة الممتازة مهندس معلمي من الدرجة الأولى مهندس المنطق من الدرجة الممتازة مهندس المنطق من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء المهندسون المعاؤون الرؤساء أساتذة التعليم العالي المساعدون	4
	مصطفى الديوي أحمد بنعبدالعادر حنيفة الحريسي	زفيد بن اعكام ساحة الدين بوليس صادق	بهاقة عدنان عصام بوزلال نادية عبد العظيم	منا نور الدين صلاح الدين اليوسعدي خليلة بواسحاق	مهندس السولة من الدرجة الممتازة مهندس السولة من الدرجة الأولى مهندس معلمي من الدرجة الممتازة مهندس معلمي من الدرجة الأولى مهندس المنطق من الدرجة الممتازة مهندس المنطق من الدرجة الأولى	المهندسون المعاؤون مهندسو التطبيق	5

جبة الرباط - سلا - القنيطرة

II - المصالح الاممركة

1 عمالة الرباط

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
المديرة الجهوية بالرباط	هند ملوك	محمد سعيد المازكي	ابراهيم عزيز	مرزان بلقفيه عبد الكريم	الدرجة	الأطباء	1
	نادية محققن	محمد قايدي	الوادراسي منير	رضوان عبد الومن	خارج الدرجة	المصهارلة	
	خديجة بوطعلي	خديجة كنين	إلكام محمد	الرحماني عبدالصفيط	الدرجة المتتوة	جراحو الأسنان	
المديرة الجهوية بالرباط	المهدي المرزاني	حنيفة الصفيكي	قسوي رشيد	الشمس التبريدي الصمالي	الدرجة الأولى	الممرضون الخاقون من النولة	2
	رشيد وكريم	شفي بوضميت	ابراهيم عزيز	مرزان بلقفيه عبد الكريم	مرض حياز من النولة من الدرجة المتتوة	الممرضون المساعون	
	عبد الله برباي	فاطمة الزوراء بين	إدريسي الصفيتر	رضوان عبد الومن	مرض حياز من النولة من الدرجة الأولى		
المديرة الجهوية بالرباط	جمال التلاح	عائدة بواب	بروكر البهقوي	الرحماني عبدالصفيط	مرض حياز من النولة من الدرجة الثانية	مساعدو الصحة حاملو الصماعة	3
	فاطمة صنياطي	الصين حوز	ابراهيم عزيز	مرزان بلقفيه عبد الكريم	مرض مساعد من الدرجة المتتوة		
	فاطمة بن صديق	عبد الكريم الصفيان	الوادراسي منير	رضوان عبد الومن	مرض مساعد من الدرجة الأولى		
	نعيمة بن يحيى	عائدة بلقيش	إلكام محمد	الرحماني عبدالصفيط	مرض مساعد من الدرجة الثانية		

2 عمالة سلا

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
المديرة الجهوية بالرباط	هشام هدي	مصطفى أقيتر	ابراهيم عزيز	مرزان بلقفيه عبد الكريم	الدرجة	الأطباء	1
	مرزم مستقن	لواء فتحي	قسوي رشيد	الشماسو مسك	الدرجة الإعتدالية	المصهارلة	
المديرة الجهوية بالرباط	ملكة بن زكويط	سميرة بعمرو	إلكام محمد	أقيتر مصطفى	الدرجة المتتوة	جراحو الأسنان	2
	محمد الموقير	عبد العزيز بن نصر	ابراهيم عزيز	مرزان بلقفيه عبد الكريم	الدرجة الأولى	الممرضون الخاقون من النولة	
	حياء ياروي	رشيدة فضيل	قسوي رشيد	الشماسو مسك	مرض حياز من النولة من الدرجة الأولى		
	حكيمه اطفيبي	بشري التازي	إلكام محمد	أقيتر مصطفى	مرض حياز من النولة من الدرجة الثانية		

3 عمالة الصحيرات تمارة

مقر إحدات اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		ممثلو الإذاعة		ممثلو الأمانة العامة		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة	الإطار أو الأطر	الأطباء الصحابة جراحي الأسنان	
المديرية الجهوية بالبطاط	حياتة حورقي	سكينة غانفي	أبراهيم عزيز	مزيان بلقفيه عبد الكريم	طاح الدرجة	سرفس معاز من النبوة من الدرجة الممتازة	الممرضون المجازون من النبوة		1
	فاطمة آيت عسو	زقني شذيل	الوادراسي منير	بلقفي تانية	الدرجة الإحفظية	سرفس معاز من النبوة من الدرجة الأولى			
المديرية الجهوية بالبطاط	مسروحي خديجة	صفان خديجة	إنكام محمد	مالكي علي	الدرجة الممتازة	سرفس معاز من النبوة من الدرجة الأولى			2
	عبد الرحيم لهندز	عبد الرحمان معام	أبراهيم عزيز	مزيان بلقفيه عبد الكريم	الدرجة الأولى	سرفس معاز من النبوة من الدرجة الثانية			
	حنان زابق	أسماء سالي	الوادراسي منير	بلقفي تانية					
	إيشري الملكي		إنكام محمد	مالكي علي					

4 إقليم القنيطرة

مقر إحدات اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		ممثلو الإذاعة		ممثلو الأمانة العامة		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة	الإطار أو الأطر	الأطباء الصحابة جراحي الأسنان	
المديرية الجهوية بالبطاط	بديع الهادي	خالد زائدي	أبراهيم عزيز	مزيان بلقفيه عبد الكريم	طاح الدرجة	سرفس معاز من النبوة من الدرجة الممتازة	الممرضون المجازون من النبوة		1
	عبد الكريم القاطلي	إبراهيم الأمامي	الزوي محمد	بالرحال محمود	الدرجة الإحفظية	سرفس معاز من النبوة من الدرجة الأولى			
المديرية الجهوية بالبطاط	كريمة رشدي	سفيان معسن العياشي	إنكام محمد	مزيان بلقفيه عبد الكريم	الدرجة الأولى	سرفس معاز من النبوة من الدرجة الأولى			2
	رشيد الموزة	مصطفى الكلاف	أبراهيم عزيز	بالرحال محمود		سرفس معاز من النبوة من الدرجة الثانية			
	المصطفى لاما	أمينة أورابان	الزوي محمد	مزيان بلقفيه عبد الكريم					
	عائدة الشرجي	محمد التياحي	إنكام محمد	مزيان بلقفيه عبد الكريم					

5 إقليم سيدي قاسم

مقر أحداث اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الإطار أو الأطر		رقم اللجنة
	الدواب	الرسميون	الدواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	عاجل الدرجة الدرجة الإحتياطية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	ممرض معزز من الدرجة الممتازة ممرض معزز من الدرجة الأولى ممرض معزز من الدرجة الثانية	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان	الممرضون المعازون من النوزلة	2
المديرية الصحية بالبريط	عبد المولى الزروق محمد أميرة عائشة زبير	عزيزة التوزاني محمد تيفانقي عز الدين لكرمي	أبرهسي عزيز كروسي عزيز إلكام محمد	مزيان بلقفيه عبد الكريم يغان أحمد القاسم ياسين						

6 إقليم سيدي سليمان

مقر أحداث اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الإطار أو الأطر		رقم اللجنة
	الدواب	الرسميون	الدواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	طاج الدرجة الدرجة الإحتياطية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	ممرض معزز من الدرجة الممتازة ممرض معزز من الدرجة الأولى ممرض معزز من الدرجة الثانية	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان	الممرضون المعازون من النوزلة	2
المديرية الصحية بالبريط	نور الدين المقدير عبد القادر زوهوي	محمد بنفي خديجة طفالق	أبرهسي عزيز موانلي خديجة	مزيان بلقفيه عبد الكريم المروصي طارق						
	عبد العزيز بوقراي محمد لصيني المصطفى أرووط	ياسين أشتاب أمن الأتصالي الاسام أعلال	أبرهسي عزيز موانلي خديجة إلكام محمد	مزيان بلقفيه عبد الكريم المروصي طارق شرفي ادريس						

7 إقليم الضميمات

مقر إحصاء اللجنة		ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		ممثلو الإدارة المتساوية الأعضاء		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
النواب		الرسميون		النواب		الرسميون		الدرجة أو الدرجات		الإطار أو الأطر
اللجنة المدنية الجمهورية بالرباط	محمد رشيد فراج	عبد القادر الزوايج	أبراهيم عزوز	مريان بلقفيه عبد الكريم	خلع الدرجة	الممرضون المجازون من الدولة	الأطباء المباردة جراحو الأسنان	الممرضون المجازون من الدولة	الممرضون المساعون	1
	سهام سبزي	أحمد سبزي	مهاوي نور الدين	الشريط محمد	الدرجة الابتدائية					
	زكرياء العرش	عبد الإله البروز	إلكام محمد	لغليط مضم	الدرجة المتأخرة					
اللجنة المدنية الجمهورية بالرباط	خديجة قروج	العون بوطيخ	أبراهيم عزوز	مريان بلقفيه عبد الكريم	الدرجة الأولى	ممرض مساعد من الدرجة المتأخرة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	ممرض مساعد من الدرجة الابتدائية	2
	لعمسان أيت تضاويرت	مينة حجاج	مهاوي نور الدين	الشريط محمد	ممرض مساعد من الدرجة المتأخرة					
	الغرياقوي المصطفى	عبد الله الكور	إلكام محمد	لغليط مضم	ممرض مساعد من الدرجة الأولى					
اللجنة المدنية الجمهورية بالرباط	عبد اللطيف حاميبي	فاطمة الصغير	أبراهيم عزوز	مريان بلقفيه عبد الكريم	ممرض مساعد من الدرجة المتأخرة	ممرض مساعد من الدرجة المتأخرة	ممرض مساعد من الدرجة الأولى	ممرض مساعد من الدرجة الثانية	ممرض مساعد من الدرجة المتأخرة	3
	نورية باحاجي	فاطمة الوضاح	مهاوي نور الدين	الشريط محمد	ممرض مساعد من الدرجة الأولى					
	عبد السلام الصافي	حورية بوطيخين	إلكام محمد	لغليط مضم	ممرض مساعد من الدرجة المتأخرة					

8 عمالة سلا - عمالة الصيخيرات تمارة

مقر إحصاء اللجنة		ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		ممثلو الإدارة المتساوية الأعضاء		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
النواب		الرسميون		النواب		الرسميون		الدرجة أو الدرجات		الإطار أو الأطر
اللجنة المدنية الجمهورية بالرباط	فاطمة أون	السعيدة القاضي	أبراهيم عزوز	مريان بلقفيه عبد الكريم	ممرض مساعد من الدرجة الابتدائية	ممرض مساعد من الدرجة المتأخرة	ممرض مساعد من الدرجة الأولى	ممرض مساعد من الدرجة الثانية	ممرض مساعد من الدرجة المتأخرة	3
	حنينا الشيبني	مينة الكوون	قسوي رشيد	الشماعو مسك	ممرض مساعد من الدرجة الأولى					
	فاطمة بنوار	الزوي الصليبة	الواراسي منير	ياغري تادية	ممرض مساعد من الدرجة المتأخرة					

9 إقليم القنيطرة - إقليم سيدي قاسم - إقليم سيدي سليمان

رقم الجهة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	مطلو الإدارة		مطلو المواطنين		مقر إحداء الجهة
			الرسميون	التواب	الرسميون	التواب	
3	الممرضون المساعدون مساعدو الصحة حاملو الإحصائية	الدرجة أو الدرجات	موزان بلقفيه عبد الكريم بالرحال محمود بيلان أحمد	أبرهني عزيز الزوي محمد كرويس عزيز	عبد الله سلاك فاطمة وحيد نعيمة هدي	مدينة بوسكين الهاهي زواني حسن علويات	المديرية الجهوية بالبطاط

10 عمالة الرباط - عمالة سلا - عمالة الصخيرات تمارة - إقليم القنيطرة -

إقليم القنيطرة - إقليم سيدي قاسم - إقليم سيدي سليمان

رقم الجهة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	مطلو الإدارة		مطلو المواطنين		مقر إحداء الجهة
			الرسميون	التواب	الرسميون	التواب	
4	المصرفيون المهندسون المرشدين الرؤساء	الدرجة أو الدرجات	موزان بلقفيه عبد الكريم رضوان عبد الومن الشماعو مسك	أبرهني عزيز الواراضي منير فسوي رشيد	بوكر المحفوي محمد ألكام الصغير أويحيى	المهدي غنود الصين بوقفل محميد الصغير	مقر إحداء الجهة
5	مهندسو البروك المهندسون المرشدين مهندسو التطبيق المساعدون الطوبون	الدرجة أو الدرجات	موزان بلقفيه عبد الكريم رضوان عبد الومن الشماعو مسك	أبرهني عزيز الواراضي منير فسوي رشيد	عز الدين العتيبي عصيم ماجيد عمرو لطفي	أحمد عدال الحبيب بوج محمد ألكام	المديرية الجهوية بالبطاط

مساعد طبي

استاذة التعليم العالي المساعدون

استاذة التعليم العالي المساعدون

استاذة التعليم العالي المساعدون

استاذة التعليم العالي المساعدون

استاذة التعليم العالي المساعدون

مقر إحداء اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		ممثلو اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	الدواب	الرسميون	الدواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
الدرجة الجوية بالرباط	محمد أوحادي محمد بنشقور عزيز لعماني	غلام حسانه طارق نوكة أدريس بن الهبيبة	أبراهيم عزيز الوارثاني منير قسوي رشيد	مزيان بلقفيه عبد الكريم رضوان عبد الوهن إشعاعو مسك	تتلي من الدرجة الأولى تتلي من الدرجة الثانية تتلي من الدرجة الرابعة تتلي من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	التقنيون المحررون	6
	الأمستلي الشيكو عبد الصادق البوشقوي جليلتي رشيدة	عبد الحميد الأزاوي الحسن السكيني فاطمة ماهر	أبراهيم عزيز الوارثاني منير قسوي رشيد	مزيان بلقفيه عبد الكريم رضوان عبد الوهن إشعاعو مسك	مساعد أذلي من الدرجة الأولى مساعد أذلي من الدرجة الثانية مساعد أذلي من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	7

جهة الدار البيضاء - سطات

1 عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا - عمالة مقاطعات الحي العمدي - إقليم النواصر

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرة الجهوية بالدار البيضاء أنفا	سميد الربيعي السعيدة احريبة نوال وصيد	عبد العزيز حنون محمد الطاهور بلالي مولقي محمد بن الفداء	سويدي محمد خيرات عبد الحميد عمارة عبد الكريم	مولكي رشيد الربيعي نبيلة القصري عبد الإلاه	خلع الدرجة الدرجة الإعتيادية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر الأطباء المهندسة جراحو الأسنان	1

2 عمالة مقاطعات القفاء مرس المسطان - عمالة مقاطعات عين الشق

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرة الجهوية بالدار البيضاء أنفا	الصعيب تودي بشري الأطلسي خليد ماضي	نعيمة نبيه عبد الإلاه فبهي سميد مزي	سويدي محمد الساوي سناء واسطريف تورية	مولكي رشيد يعيد خديجة حماني لياه	خلع الدرجة الدرجة الإعتيادية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر الأطباء المهندسة جراحو الأسنان	1

3 عمالة العمدي - عمالة مقاطعات سبتي البرنومي - عمالة مقاطعات عين السبع الحي العمدي

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرة الجهوية بالدار البيضاء أنفا	عزوز أمين عبد العالي عاطوف رضوان لظهوري	عبد لكه طيب سعيدة الكثر سعاد أمزين	سويدي محمد شبيب محمد القادوري محمد	مولكي رشيد البربراني عبد الواحد اجنار وفاء	خلع الدرجة الدرجة الإعتيادية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر الأطباء المهندسة جراحو الأسنان	1

4 عمالة مقاطعات مولاي رشيد - عمالة مقاطعات بن مسيك - إقليم مديونة

مقر إحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المديونة الجنوبية بالدار البيضاء أينا	هند بصفادة شفيق أحمد بوحميد لادي	عبد الواحد بوزجلات رشيد الكوزول أسامة الوكيلي	سويدي محمد آيت العمري إبراهيم شاقور عبد الله	مولاي رشيد شفيق خالد بداهي خالد	طبع الدرجة الدرجة الجهتية الدرجة المتوى الدرجة الأولى	الأطباء المبارزة جواحو الألمان	1

5 إقليم الجديدة - إقليم مديني بنور

مقر إحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المديونة الجنوبية بالدار البيضاء أينا	عبدالله آيت قسو محمد هشام مزود محمد سلمان	الغمن فتال حنان بكر حسن بوسينية	سويدي محمد الأصفاي محمد الإدرسي أمين مصطفي	مولاي رشيد لطفي محمد الوالي حسن	مرض مساعد من الدرجة الجهتية مرض مساعد من الدرجة المتارة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة عامل التمديدية مستر مساعد الصحة عامل التمديدية	الأطباء المبارزة جواحو الألمان المرضىون المساعدون	1
المديونة الجنوبية بالدار البيضاء أينا	جميلة هانيت خديجة بياقارة محمد رحي	المصطفي قرقي عبد المصطفى توفيق عزالدين ضاهر	سويدي محمد الأصفاي محمد الإدرسي أمين مصطفي	مولاي رشيد لطفي محمد الوالي حسن	مرض مساعد من الدرجة الجهتية مرض مساعد من الدرجة المتارة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة عامل التمديدية مستر مساعد الصحة عامل التمديدية	المرضىون المساعدون	3

6 إقليم مسطات - إقليم بنسليمان - إقليم برشيد

مقر إحصاء اللجنة	مطلو الموظفين		مطلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرية الجهوية بالدار البيضاء أنفا	صباح كراي أمال حمدي المصطفى البوشاي	البرقي فائق عمر آيت أمول عمر حسون	سويدي محمد الأشهب حميد إفلاح محمد	مولكي رشيد حامي عبد الكريم وليدش أحمد	الدرجة خارج الدرجة الدرجة الإستهقارية الدرجة المتأخرة الدرجة الأولى	مرض مساعد من الدرجة الإستهقارية مرض مساعد من الدرجة المتأخرة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مرض المساعدة حامل الاعصابية منزل مساعد المساعدة حامل الاعصابية	الممرضون المساعون الأطباء المصحات جواجو الأسنان	1
	نخاعة مياي الكثيرة بوعلام فاطمة البغدادي	المصطفى ارجالي خلال جديد سميرة السقاني	سويدي محمد الأشهب حميد إفلاح محمد	مولكي رشيد حامي عبد الكريم وليدش أحمد	الدرجة الإستهقارية الدرجة المتأخرة الدرجة الأولى			

7 عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا - عمالة مقاطعات الحي الحسني

مقر إحصاء اللجنة	مطلو الموظفين		مطلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرية الجهوية الدار البيضاء أنفا	مصطفى الملباني عبد الرحمان لصعدي يونس أغويان	عبد الله دوكسان مرية مزورقي أيل السمودي الموسي	سويدي محمد خيرات عبد الصمد عمارة عبد الكريم	مولكي رشيد الربيلي تيمال التصيري عبد الإلاه	مرض معاز من الدرجة المتأخرة مرض معاز من الدرجة الأولى مرض معاز من الدرجة الثانية	المرضىون المجازون من الدولة	الإطار أو الأطر	2
مقر إحصاء اللجنة	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات			

8 إقليم النواصر

مقر إحصاء اللجنة	مطلو الموظفين		مطلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرية الجهوية الدار البيضاء أنفا	فاطمة الزوراء مولهم غزلان ليمانبي	وقاد أعقيم رجاء عامر	سويدي محمد صهار عزيز	مولكي رشيد ابوي حجيبة	مرض معاز من الدرجة المتأخرة مرض معاز من الدرجة الأولى مرض معاز من الدرجة الثانية	المرضىون المجازون من الدولة	الإطار أو الأطر	2
مقر إحصاء اللجنة	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات			

9 عمالة مقاطعات القعاء مرس السلطان

مقر إحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	المرضىون المجازون من الدولة	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون					
الدائرة البيضاء إغنا	خديجة الصادوي دروس رفيق يشري شرفي	عبد الغني الأسمند أحمد تسيح فديحة صفران	سويدي محمد الساوي سناء سلم خديجة	مولكي رشيد زيد خديجة حفيان نبيلة	مرض مجاز من الدولة من الدرجة المتوسطة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية				2

10 عمالة مقاطعات عين الشق

مقر إحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	المرضىون المجازون من الدولة	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون					
الدائرة البيضاء إغنا	مونية عثمان لطيفة بابا أحمد فاطمة الأدرسي	مصطفى بودحيم نعيمة مزون يوشري اللوزي	سويدي محمد واسطريف تورية سلم خديجة	مولكي رشيد مساني نجاة تموكل محمد	مرض مجاز من الدولة من الدرجة المتوسطة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية				2

11 عمالة مقاطعات سبني البرنوصي - عمالة مقاطعات عين الشق التي الخمدي

مقر إحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	المرضىون المجازون من الدولة	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون					
الدائرة البيضاء إغنا	عبد الرحيم بوسين نعيمة مقام ليل أيت حمو	قواد فوزي يوسف لعلاقي عبد الله الزوار	سويدي محمد شبيب محمد القصوي محمد	مولكي رشيد الرزاني عبد الواحد أجلال وفاق	مرض مجاز من الدولة من الدرجة المتوسطة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية				2

12 عمالة المحمدية

مقر إحصاء اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
المديرية الجهوية للدار البيضاء أنفا	النواب	الرسيمون	النواب	الرسيمون	النواب	الدرجة أو الدرجات	مريض معزز من الدولة من الدرجة المتأخرة مريض معزز من الدولة من الدرجة الأولى مريض معزز من الدولة من الدرجة الثانية	2
	خالد أوت فاطمة بو محمد الزاهر	إدريس حديوي مولاي أحمد الأواقي عادل الحشير	سويدي محمد اللقاوي محمد سليم خديجة	مولاي رشيد سميحي نورية الحافظ محمد				

13 عمالة مقاطعات مولاي رشيد

مقر إحصاء اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
المديرية الجهوية للدار البيضاء أنفا	النواب	الرسيمون	النواب	الرسيمون	النواب	الدرجة أو الدرجات	مريض معزز من الدولة من الدرجة المتأخرة مريض معزز من الدولة من الدرجة الأولى مريض معزز من الدولة من الدرجة الثانية	2
	محمد حمامة سعيد علم أمال معاهد	عمر كلان حفيدة جمعاوي أمنية مورو	سويدي محمد آيت المسوي إبراهيم سليم خديجة	مولاي رشيد شفيق خالد عبد توفيق				

14 عمالة مقاطعات بن مسيك

مقر إحصاء اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
المديرية الجهوية للدار البيضاء أنفا	النواب	الرسيمون	النواب	الرسيمون	النواب	الدرجة أو الدرجات	مريض معزز من الدولة من الدرجة المتأخرة مريض معزز من الدولة من الدرجة الأولى مريض معزز من الدولة من الدرجة الثانية	2
	وقاه وادي مينة تمايت	مريم أمطاس عماد عمر	سويدي محمد شاقور عبد الله	مولاي رشيد بداهي خالد				

15 إقليم مديونة

مقر إحصاء اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
المديرية الجهوية للدار البيضاء أنفا	النواب	الرسيمون	النواب	الرسيمون	النواب	الدرجة أو الدرجات	مريض معزز من الدولة من الدرجة المتأخرة مريض معزز من الدولة من الدرجة الأولى مريض معزز من الدولة من الدرجة الثانية	2
	زهراء الأصمعي فاطمة زياتي	نادية حاجوي زيت الوهاج	سويدي محمد توفيق مريمه	مولاي رشيد أبو السمات محمد				

16 إقليم الجديدة

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر المرشون المجازون من النواة	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المدينة الجمهورية الدار البيضاء أقاليم	مفكر أحيوزن رطاه خوراز عماد بمرانضيه	عبد اللطيف حفي إدريس الكلال مروة زين الطير	سويدي محمد القصايي محمد سلم خديجة	موكوي رشيد لطفي محمد بن خاشة تبال	مرض هزاز من النواة من الدرجة المتوسطة مرض هزاز من النواة من الدرجة الأولى مرض هزاز من النواة من الدرجة الثانية			2

17 إقليم سيدي بنور

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر المرشون المجازون من النواة	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المدينة الجمهورية الدار البيضاء أقاليم	حسن تيار المصطفى الوزن ملكة العنفي	حسن العسلاوي أحمد قديوي عزيز سويبة	سويدي محمد الإدرسي أمين مصطفي سلم خديجة	موكوي رشيد الوالي حسن الرياح عبد العظيم	مرض هزاز من النواة من الدرجة المتوسطة مرض هزاز من النواة من الدرجة الأولى مرض هزاز من النواة من الدرجة الثانية			2

18 إقليم مسطات

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر المرشون المجازون من النواة	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المدينة الجمهورية الدار البيضاء أقاليم	رشوان الميزني نورة كدالكا أسماء الوزن الإدريسي	يوسف زرقني يونس جوهري صالح فضلاوي	سويدي محمد الأشهب حديد سلم خديجة	موكوي رشيد حامي عبد الكرم التيه عامر	مرض هزاز من النواة من الدرجة المتوسطة مرض هزاز من النواة من الدرجة الأولى مرض هزاز من النواة من الدرجة الثانية			2

19 إقليم بنسليمان

مقر إحدات اللجنة	مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المديرية العمومية الدار البيضاء أنفا	خلال بطول فقيحة شروج إيمان البوخاري	عبد الرحيم المير محمد شهازي حنان اللسن	سويدي محمد إفلق محمد سليم خديجة	مولكي رشيد وكلمش أحمد الليدة عامر	مرض جهاز من البرولة من الدرجة المتتارة مرض جهاز من البرولة من الدرجة الأولى مرض جهاز من البرولة من الدرجة الثانية	الممرضون المعاوقون من البرولة	2

20 إقليم برشيد

مقر إحدات اللجنة	مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المديرية العمومية الدار البيضاء أنفا	مولكي أحمد فاطمة صابح طيفة بوعيشي	العثمان دني أحمد الشيبني قروي محمد شعبي	سويدي محمد ياطو أدريس سليم خديجة	مولكي رشيد عطاق بوشعيب فاريخ مصطفي	مرض جهاز من البرولة من الدرجة المتتارة مرض جهاز من البرولة من الدرجة الأولى مرض جهاز من البرولة من الدرجة الثانية	الممرضون المعاوقون من البرولة	2

21 عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا - عمالة مقاطعات الحي العمدي - إقليم النواصر -
عمالة مقاطعات القفاء مرس الماسلمان - عمالة مقاطعات عين الشق

مقر إحدات اللجنة	مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المديرية العمومية الدار البيضاء أنفا	بوراس عائشة المداني أيت الطالب حورية الوزني	المرزاب سعيد حياءة بقراقي جميلة الطوالي	سويدي محمد خيرات عبد الحميد عمارة عبد الكريم	مولكي رشيد الزيملي تباله القصوي عبد الإلاه	مرض مساعد من البرولة المتتالية مرض مساعد من البرولة المتتارة مرض مساعد من البرولة الأولى مرض مساعد من البرولة الثانية مساعد الصحة حامل الاعنانية مطر مساعد الصحة حامل الاعنانية	الممرضون المساعدون	3

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو المواطنين		مقر إحصاءات اللجنة		
	الإطار أو الأمل	الدرجة أو الدرجات	الرئيسون	النواب	الرئيسون	النواب			
22	عمالة الحميدية - عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي - عمالة مقاطعات عين السبع التي الحميدي - عمالة مقاطعات مولاي رشيد - عمالة مقاطعات بن مسيك - إقليم مدونية	معاون الصحة حامل الاعتراف	ممرض مساعد من الدرجة الثالثة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الاعتراف مستر مساعد الصحة حامل الاعتراف	موركي رشيد الربيعي تيملة القصيري عبد الإله	سويدي محمد خيرات عبد الحميد عمارة عبد الكريم	أحمد هاشم القصين مودو مرزم جمال	طهيرة بوسودي ملوكة كمدان جميلة مدان	مقر إحصاءات اللجنة البيضاء أنفا	
23	عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا - عمالة مقاطعات التي الحميدي - إقليم النواصر - عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي - عمالة الحميدية - عمالة مقاطعات عين السبع التي الحميدي - عمالة مقاطعات الفناء مرس السلطان - إقليم مدونية - عمالة مقاطعات عين الشق - عمالة مقاطعات مولاي رشيد - عمالة مقاطعات بن مسيك - إقليم الجديدة - إقليم سيدي بنور - إقليم مسطات - إقليم بنسليمان - إقليم برشيد	مساعد طبي	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة المتتمة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة المتتمة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس البداية من الدرجة المتتمة مهندس معماري من الدرجة المتتمة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة المتتمة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مساعد طبي مستر مساعد طبي	المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق	موركي رشيد الربيعي تيملة القصيري عبد الإله	سويدي محمد خيرات عبد الحميد عمارة عبد الكريم	محمد بامسكون خديجة سليم إبراهيم أيت المصوي عبد السلام ودي لولي بوجندي علاء فراح	نور الدين بين عبد الحق بوسليمان علاء ضروري أدرسي فتي فاطمة لتيقي هشام عمري	مقر إحصاءات اللجنة البيضاء أنفا

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو المواطنين		مقر إحصاءات اللجنة	
	الإطار أو الأمل	الدرجة أو الدرجات	الرئيسون	النواب	الرئيسون	النواب		
4	المصرفون	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	موركي رشيد الربيعي تيملة القصيري عبد الإله	سويدي محمد خيرات عبد الحميد عمارة عبد الكريم	محمد بامسكون خديجة سليم إبراهيم أيت المصوي عبد السلام ودي لولي بوجندي علاء فراح	نور الدين بين عبد الحق بوسليمان علاء ضروري أدرسي فتي فاطمة لتيقي هشام عمري	مقر إحصاءات اللجنة البيضاء أنفا	
5	المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق	مساعد طبي	المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق	موركي رشيد الربيعي تيملة القصيري عبد الإله	سويدي محمد خيرات عبد الحميد عمارة عبد الكريم	محمد بامسكون خديجة سليم إبراهيم أيت المصوي عبد السلام ودي لولي بوجندي علاء فراح	نور الدين بين عبد الحق بوسليمان علاء ضروري أدرسي فتي فاطمة لتيقي هشام عمري	مقر إحصاءات اللجنة البيضاء أنفا

مقر إصدارات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	التقنيون	
المنيرة الجمهورية الدار البيضاء إنشا	هشام ودي عبد القوي الطاطوي رشيد الأمين	عبد الكبر دبال زهير ظافر سمارة اشبوك	سوسني محمد خيرات عبد الصمد عمارة عبد الكريم	مولكي رشيد الرجلي تيملة القصري عبد الإلاه	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	التقنيون المحررون	6	
	مصطفى جيتشي محمد خشان عبد المجيد التلي	ناجيه خيوط عبد العالي الصداوي جمال طاشير	سوسني محمد خيرات عبد الصمد عمارة عبد الكريم	مولكي رشيد الرجلي تيملة القصري عبد الإلاه	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	7	

جهة طنجة - تطوان - الحسيمة

1 عمالة طنجة أصيلة - إقليم النعصر أنجرة - إقليم المرائش

مقرحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	الأطباء المصاحلة جراحو الأسنان	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون					
المديرية الجهوية بتطوان	عبد الرحيم حنين رشيد وقتو محمد المرزياحي	محمد حمان فواز صينيحي محمد بطورجي	الولياحي تيموي قصو بوجمعة المنصاقي سعيد	ماموز نور الدين محمد وهي عقيلات نور الدين	علاج الدرجة الدرجة الإحطاطية الدرجة المساعة الدرجة الأولى				1

2 إقليم تطوان - عمالة المصيق الفنيديق - إقليم وزان

مقرحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	الأطباء المصاحلة جراحو الأسنان	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون					
المديرية الجهوية بتطوان	محمد مركزي حسن لأزوي قائبي احمد	محطاني زجال مولاي هاشم هاشمي حسين عزوز	الولياحي تيموي جلول نور الدين عبدالأزي شميحة	ماموز نور الدين الجاباي البشير العصامي آسيا	علاج الدرجة الدرجة الإحطاطية الدرجة المساعة الدرجة الأولى				1

3 إقليم الحسيمة - إقليم شفشاون

مقرحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	الأطباء المصاحلة جراحو الأسنان	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون					
المديرية الجهوية بتطوان	عادل جمال صلاح الدين لحديني هشام الرمحموي	منيم أمين هدى مهلة جمال تونج	الولياحي تيموي فاتيح لاسين الأحوي محمد فاطيل	ماموز نور الدين فنان حسن العصمي محمد	علاج الدرجة الدرجة الإحطاطية الدرجة المساعة الدرجة الأولى				1

4 عمالة طابحة أصيلة - إقليم الفحص أنجرة

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر المرشحة من الدرجة	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات			
المديرة الجهوية بتطوان	فاطمة المرابط الصلي عادل المسماوي قاسم الصالحي	بوجمعة بهلال فاطمة الروابي التروسي علي حموت	الروابي نجوى قسوم بوجمعة الصمطائي سعيد	ماموز نور الدين محمد وهي عفتيات نور الدين	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	مرشح سيجاز من الدرجة المتدرة مرشح سيجاز من الدرجة الأولى مرشح سيجاز من الدرجة الثانية	المرشحة من الدرجة	2

5 إقليم تطوان - إقليم وزان

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر المرشحة من الدرجة	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات			
المديرة الجهوية بتطوان	السعيد الزوي أحمد الزيراتي صفاء لويما	حسن الفلاح عثمان السمود الهادي مكفي	الروابي نجوى جولي نور الدين الصالحي انس	ماموز نور الدين الهادي البشير السلي مولي عبد الله	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	مرشح سيجاز من الدرجة المتدرة مرشح سيجاز من الدرجة الأولى مرشح سيجاز من الدرجة الثانية	المرشحة من الدرجة	2

6 إقليم العرائش

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر المرشحة من الدرجة	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات			
المديرة الجهوية بتطوان	بدر العزوي فاطمة بن شامة زهير الكباري	عبد الآله بطل عبد الرزق البعالي حفيظة مراس	الروابي نجوى حكيمي محمد	ماموز نور الدين النوني عبد الله أمبارك شوق	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	مرشح سيجاز من الدرجة المتدرة مرشح سيجاز من الدرجة الأولى مرشح سيجاز من الدرجة الثانية	المرشحة من الدرجة	2

7 إقليم شفشاون

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر المرشحة من الدرجة	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات			
المديرة الجهوية بتطوان	ليل اصبيغا محمد أولاد الشيخ كريم راجح	فواز بطلو أمين جلمني محمد شري	الروابي نجوى الدحسي محمد فاضل المرابطي فاطمة الزمراء	ماموز نور الدين الصفي محمد ايجالي الحسين	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	مرشح سيجاز من الدرجة المتدرة مرشح سيجاز من الدرجة الأولى مرشح سيجاز من الدرجة الثانية	المرشحة من الدرجة	2

8 إقليم الحسيمة

مقراتحدات اللجنة	مطلو الموظفين		مطلو الإدارة		مطلو الإجازة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	اللجان	الرسميون	اللجان	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	المرضى أو المرضى من الدرجة الأولى	
اللجنة المديرية الجهوية بطنوان	محمد الزينبي الفت أسيهار جواد بلعور	عادل قورح بنوع السبي محمد النوري	الولياوي نجوى فايز لخصن المرابطي فاطمة الزهراء	المرضى نور الدين قصاب حسن بائع محمد	المرضى مجاز من الدرجة الثانية المرضى مجاز من الدرجة الأولى المرضى مجاز من الدرجة الثانية	المرضى مجاز من الدرجة الأولى المرضى مجاز من الدرجة الأولى المرضى مجاز من الدرجة الثانية	2

9 عمالة المضيق الفينيق

مقراتحدات اللجنة	مطلو الموظفين		مطلو الإدارة		مطلو الإجازة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	اللجان	الرسميون	اللجان	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	المرضى أو المرضى من الدرجة الأولى	
اللجنة المديرية الجهوية بطنوان	بشري أشيون عز الدين الراشدي مبارك الأزرق	عبد النور البقال علي شروف سناء بزيان	الولياوي نجوى عبدالواوي شبيبة المرابطي فاطمة الزهراء	المرضى نور الدين الحمادي أسيا الحراق سلوى	المرضى مجاز من الدرجة الثانية المرضى مجاز من الدرجة الأولى المرضى مجاز من الدرجة الثانية	المرضى مجاز من الدرجة الأولى المرضى مجاز من الدرجة الأولى المرضى مجاز من الدرجة الثانية	2

10 عمالة طنجة أصيلة - إقليم الفحص أنجرة - إقليم شفشاون

مقراتحدات اللجنة	مطلو الموظفين		مطلو الإدارة		مطلو الإجازة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	اللجان	الرسميون	اللجان	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	المرضى أو المرضى من الدرجة الأولى	
اللجنة المديرية الجهوية بطنوان	الطاهل بولولة نعيمة بوقوت عبد الصمد الصحاحي	محمد بعبيني محمد زويج عبد القادر النقيطي	الولياوي نجوى قصو بوجمعة الصحراوي سميد	المرضى نور الدين محمد وهي عقيلات نور الدين	المرضى مجاز من الدرجة الثانية المرضى مجاز من الدرجة الأولى المرضى مجاز من الدرجة الثانية	المرضى مجاز من الدرجة الأولى المرضى مجاز من الدرجة الأولى المرضى مجاز من الدرجة الثانية	3

11 إقليم تطوان - إقليم الصعيمة - عمالة المصنق الفينديق - إقليم وزان

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المديرة الجهوية بتطوان	يوسف عنوق الغليل الحضري عمر أرواح	محمد جابر عبد الملك أوزين محمية بعمدوش	الوهابي نجوى جلول نور الدين قاربع الحسن	ماموز نور الدين الجناري البشير قالب حسن	مرض مساعد من الدرجة الابتدائية مرض مساعد من الدرجة المتأخرة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة المتأخرة مساعد الصحة حامل الصناديق مساعد الصحة حامل الصناديق	الممرضون المساعدون	3

12 عمالة طنجة أصيلة - إقليم القمصن أنجرة - إقليم العرائش - إقليم شفشاون - إقليم تطوان - إقليم الصعيمة - عمالة المصنق الفينديق - إقليم وزان

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المديرة الجهوية بتطوان	رشيد استوقي عائقة سلمان محيطي بونا نبيل بيهة يونس معراش	عبد الله ملوكي جلال الفاي هشام طلس عبد الصمد الزابط البيوة البقالي	الوهابي نجوى قصو بوجمعة الصحراوي سعيد الوهابي نجوى قصو بوجمعة	ماموز نور الدين محمد وهي عشيات نور الدين ماموز نور الدين محمد وهي	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة المتأخرة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معلمي رئيس من الدرجة المتأخرة مهندس معلمي رئيس من الدرجة الأولى مهندس الرواية من الدرجة المتأخرة مهندس الرواية من الدرجة الأولى مهندس معلمي من الدرجة الأولى مهندس معلمي من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مهندس تطبيق معزز مساعد طبي مساعد طبي	المصرفون المهندسون الرؤساء المهندسون المساعدون الرؤساء مهندسو الرواية المهندسون المساعدون مهندسو التطبيق المساعدون الطبيين إستاتة التعليم العالي المساعدون	4 5

مقراتحادات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون				
المديرة الجهوية بتطوان	يوسليم محمد يونس مصباح عمر عاتقير	عبد النبي بوزيطة محمد بوزدين عصام حنين	الرباطي نجوى قصو بوجمعة الصمناوي سعيد	ماموز نور الدين محمد وهي عشيبات نور الدين	تتفي من الدرجة الأولى تتفي من الدرجة الثانية تتفي من الدرجة الرابعة تتفي من الدرجة الأولى تتفي من الدرجة الثانية تتفي من الدرجة الثالثة تتفي من الدرجة الرابعة	المطعمون المصرون	6	
	سميد جابر عبد الواحد أولاد كوج بن الطيب الموزاني	المصطفى السلام حسن مرقوق أحمد الطويق	الرباطي نجوى قصو بوجمعة الصمناوي سعيد	ماموز نور الدين محمد وهي عشيبات نور الدين	تتفي من الدرجة الأولى تتفي من الدرجة الثانية تتفي من الدرجة الثالثة تتفي من الدرجة الأولى تتفي من الدرجة الثانية تتفي من الدرجة الثالثة تتفي من الدرجة الرابعة	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	7	

جهة فاس - مكناس

1 عمالة فاس - إقليم مولاي يعقوب

مقر إحدات اللجنة	موظفو الموظفين	موظفو الإدارة	موظفو الإدارة	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	مقر إحدات اللجنة
الجهة	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر
المديرية	محمد حموا عبد العجاج الزغبة إبراهيم زعدود	محمد المتوفى عبد الله المنتظر العاوي نادية الزاوي السكروشي	بشري كريم كحيل أحمد البنورسي الهامي	البلوطي المهدي اسمي عبد الله البعالي عبد السلام	الدرجة خارج الدرجة الدرجة الابتدائية الدرجة المتتالية الدرجة الأولى	الأطباء المستشارون جراحو الأسنان
الجهة	رقم اللجنة	رقم اللجنة	رقم اللجنة	رقم اللجنة	رقم اللجنة	رقم اللجنة
						1

2 إقليم صفرو - إقليم بولان

مقر إحدات اللجنة	موظفو الموظفين	موظفو الإدارة	موظفو الإدارة	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	مقر إحدات اللجنة
الجهة	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر
المديرية	بشري بغغوي جمال الدين سميز مهام أعتون	رشيد شكار فهم حدي العربي العفلي	بشري كريم جيد حفيظ التورول عبد الفتاحي	البلوطي المهدي عكي موي الصفي محمد	خارج الدرجة الدرجة الابتدائية الدرجة المتتالية الدرجة الأولى	الأطباء المستشارون جراحو الأسنان
الجهة	رقم اللجنة	رقم اللجنة	رقم اللجنة	رقم اللجنة	رقم اللجنة	رقم اللجنة
						1

3 إقليم تازة - إقليم تاونات

مقر إحدات اللجنة	موظفو الموظفين	موظفو الإدارة	موظفو الإدارة	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	مقر إحدات اللجنة
الجهة	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر
المديرية	اللقاطمة شبيبي زكرياء قسائي عدنان لوبية	بدر فضول عبد الوهاب بن منصور محمد بوكياو	بشري كريم البيصلي محمد زهير عبد الرزاق	البلوطي المهدي بنصغير أحمد العصري عبد الطيف	خارج الدرجة الدرجة الابتدائية الدرجة المتتالية الدرجة الأولى	الأطباء المستشارون جراحو الأسنان
الجهة	رقم اللجنة	رقم اللجنة	رقم اللجنة	رقم اللجنة	رقم اللجنة	رقم اللجنة
						3

4 إقليم إفران - إقليم الصاحب

مقر وحدات اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرية الجهوية بنياس	عزيز عباس	المصطفى يوكوي	بشري كريم	البلوطن الميهدي	ممرض مساعد من الدرجة الابتدائية	طاقم الدرجة	الأطباء	1
	فضيلة زويجي	عزيز زاوي	اسمخ عمار	لطفي محمد	ممرض مساعد من الدرجة المتأخرة	الدرجة الابتدائية	المباردة	
	عبد الرحيم مصدق	رشيد بلقي	اخرو، أحمد	الداوي حماد	ممرض مساعد من الدرجة الأولى	الدرجة المتأخرة الدرجة الأولى	جراحو الأسنان	
المديرية الجهوية بنياس	العصم البياز الطلوي	فاطمة شعروف	بشري كريم	البلوطن الميهدي	ممرض مساعد من الدرجة الابتدائية	ممرض مساعد من الدرجة المتأخرة	الممرضون المساعدون	3
	محمد غطوي	احمد باشوع	اسمخ عمار	لطفي محمد	ممرض مساعد من الدرجة الأولى	ممرض مساعد من الدرجة الثانية	ممرض مساعد من الدرجة المتأخرة	
					ممرض مساعد من الدرجة الأولى	ممرض مساعد من الدرجة المتأخرة	ممرض مساعد من الدرجة الثانية	

5 عمالة مكناس

مقر وحدات اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرية الجهوية بنياس	فاطمة عززي	توفيق نعمان	بشري كريم	البلوطن الميهدي	طبخ الدرجة	ممرض معالج من الدرجة المتأخرة	الأطباء	1
	رشيد عكوي	محمد اوديش	شمشوع رشيد	الطاهي كرم	الدرجة الابتدائية	ممرض معالج من الدرجة الأولى	المباردة	
	سهيدي عثمان بعللي	مولاي هاشم مرتجي	البعالي علي	خضوع محمد	الدرجة المتأخرة الدرجة الأولى	ممرض معالج من الدرجة الثانية	جراحو الأسنان	
المديرية الجهوية بنياس	بوشرية بوعقة	سعاد غطي	بشري كريم	البلوطن الميهدي	ممرض معالج من الدرجة المتأخرة	ممرض مساعد من الدرجة المتأخرة	الممرضون المساعدون	2
	عبد الله حبيشي	حميد زورالي	شمشوع رشيد	الطاهي كرم	ممرض معالج من الدرجة الأولى	ممرض مساعد من الدرجة الأولى	الممرضون المساعدون	
	عائشة لبيض	بلال الشايب	البعالي علي	خضوع محمد	ممرض معالج من الدرجة الثانية	ممرض مساعد من الدرجة المتأخرة	الممرضون المساعدون	
المديرية الجهوية بنياس	حيات بوقال	ماني محمد عزيز	بشري كريم	البلوطن الميهدي	ممرض معالج من الدرجة المتأخرة	ممرض مساعد من الدرجة المتأخرة	الممرضون المساعدون	3
	جميلة الساتيني	الطاهية حوشاوي	شمشوع رشيد	الطاهي كرم	ممرض معالج من الدرجة الأولى	ممرض مساعد من الدرجة الأولى	الممرضون المساعدون	
	نور الدين ميسر	حورية الواضي	البعالي علي	خضوع محمد	ممرض معالج من الدرجة الثانية	ممرض مساعد من الدرجة المتأخرة	الممرضون المساعدون	

6 عمالة فاس

مقر إحدات اللجنة	ممثلو المواطنين	ممثلو الإدارة	ممثلو الإدارة	ممثلو المواطنين	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
المديرية الصحية بفاص	علاء الدين الراعي	ابريس العوان	البيحالي علي	أعمورة محمد	مرض معادل من الدرجة الثانية	مرض معادل من الدرجة الأولى	المرضىون المجاوزون من الدرجة	2
المديرية الصحية بفاص	علاء الدين الراعي	ابريس العوان	البيحالي علي	أعمورة محمد	مرض معادل من الدرجة الثانية	مرض معادل من الدرجة الأولى	المرضىون المجاوزون من الدرجة	2

7 إقليم مولاي يعقوب

مقر إحدات اللجنة	ممثلو المواطنين	ممثلو الإدارة	ممثلو الإدارة	ممثلو المواطنين	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
المديرية الصحية بفاص	نعمة تيجزاتي	نادية العلام	البنورسي الهامي	البيحالي عبد السلام	مرض معادل من الدرجة الثانية	مرض معادل من الدرجة الأولى	المرضىون المجاوزون من الدرجة	2
المديرية الصحية بفاص	نعمة تيجزاتي	نادية العلام	البنورسي الهامي	البيحالي عبد السلام	مرض معادل من الدرجة الثانية	مرض معادل من الدرجة الأولى	المرضىون المجاوزون من الدرجة	2

8 إقليم صفرو

مقر إحدات اللجنة	ممثلو المواطنين	ممثلو الإدارة	ممثلو الإدارة	ممثلو المواطنين	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
المديرية الصحية بفاص	رحمة عبدلاوي	نديمة فرا	البيحالي علي	بوهراس احمد	مرض معادل من الدرجة الثانية	مرض معادل من الدرجة الأولى	المرضىون المجاوزون من الدرجة	2
المديرية الصحية بفاص	رحمة عبدلاوي	نديمة فرا	البيحالي علي	بوهراس احمد	مرض معادل من الدرجة الثانية	مرض معادل من الدرجة الأولى	المرضىون المجاوزون من الدرجة	2

9 إقليم بولمان

مقر إحدات اللجنة	ممثلو المواطنين	ممثلو الإدارة	ممثلو الإدارة	ممثلو المواطنين	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
المديرية الصحية بفاص	حسن ضحيفاش	صغرت الله لزاوي	البيحالي علي	أبو الفضل الحسين	مرض معادل من الدرجة الثانية	مرض معادل من الدرجة الأولى	المرضىون المجاوزون من الدرجة	2
المديرية الصحية بفاص	حسن ضحيفاش	صغرت الله لزاوي	البيحالي علي	أبو الفضل الحسين	مرض معادل من الدرجة الثانية	مرض معادل من الدرجة الأولى	المرضىون المجاوزون من الدرجة	2

10 إقليم تازة

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر المرشحوين المجاوزون من السوية	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرة	محمد المصوني	محمد الصماني	بشري كريم	الطوطي المهدي	مرض مجاز من السوية من الدرجة المتوسطة	مرض مجاز من السوية من الدرجة الأولى	مرض مجاز من السوية من الدرجة الثانية	2
الضهرية بغاس	حسن لغرفي	محمد بوزق	البيصلي محمد	بنصيفر أحمد	مرض مجاز من السوية من الدرجة المتوسطة	مرض مجاز من السوية من الدرجة الأولى	مرض مجاز من السوية من الدرجة الثانية	2
	نادية الكعلي	زوجة الأريطل	البيغالي علي	أبن منصور عبد الوهاب	مرض مجاز من السوية من الدرجة المتوسطة	مرض مجاز من السوية من الدرجة الأولى	مرض مجاز من السوية من الدرجة الثانية	2

11 إقليم تاورينات

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر المرشحوين المجاوزون من السوية	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرة	محمد العياط	عبد السلام اصماني	بشري كريم	الطوطي المهدي	مرض مجاز من السوية من الدرجة المتوسطة	مرض مجاز من السوية من الدرجة الأولى	مرض مجاز من السوية من الدرجة الثانية	2
الضهرية بغاس	أبيبة عبد النور	عبد الكريم الطغالي	زوير عبد الرزاق	أسيبي عبد الله	مرض مجاز من السوية من الدرجة المتوسطة	مرض مجاز من السوية من الدرجة الأولى	مرض مجاز من السوية من الدرجة الثانية	2
	أبراهيم بوزداني	محمد الدزالي	البيغالي علي	اعزوبة محمد	مرض مجاز من السوية من الدرجة المتوسطة	مرض مجاز من السوية من الدرجة الأولى	مرض مجاز من السوية من الدرجة الثانية	2

12 إقليم إيفران

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر المرشحوين المجاوزون من السوية	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرة	أحمد فوسي	حسن جويحي	بشري كريم	الطوطي المهدي	مرض مجاز من السوية من الدرجة المتوسطة	مرض مجاز من السوية من الدرجة الأولى	مرض مجاز من السوية من الدرجة الثانية	2
الضهرية بغاس	المزيرة عباتي	صالح باحجوب	أسمخ عمار	لطفي محمد	مرض مجاز من السوية من الدرجة المتوسطة	مرض مجاز من السوية من الدرجة الأولى	مرض مجاز من السوية من الدرجة الثانية	2
	بديرة ملوي	خلدون صالح	البيغالي علي	سعودي نور الدين	مرض مجاز من السوية من الدرجة المتوسطة	مرض مجاز من السوية من الدرجة الأولى	مرض مجاز من السوية من الدرجة الثانية	2

13 إقليم الحاجب

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر المرشحوين المجاوزون من السوية	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرة	تقابت الصنين	الأزاي علي	بشري كريم	الطوطي المهدي	مرض مجاز من السوية من الدرجة المتوسطة	مرض مجاز من السوية من الدرجة الأولى	مرض مجاز من السوية من الدرجة الثانية	2
الضهرية بغاس	الويشي فريحة	أوزي تورية	أخري أحمد	الداري حماد	مرض مجاز من السوية من الدرجة المتوسطة	مرض مجاز من السوية من الدرجة الأولى	مرض مجاز من السوية من الدرجة الثانية	2
	المصطفى بوشغري	رشيد شطفي	البيغالي علي	الصياحي صباح	مرض مجاز من السوية من الدرجة المتوسطة	مرض مجاز من السوية من الدرجة الأولى	مرض مجاز من السوية من الدرجة الثانية	2

14 عمالة فاس - إقليم مولاي يعقوب - إقليم صفرو - إقليم بولان

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الأطر أو الأطر المرشحوں المساعدين	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرية الجهوية بفاس	مصطفى قبيل محمد عيسوي الصحبي اسماعيلي	بوطيب ادريس بنيني العربي ادريس رمزي	يشري كريم كحيل أحمد الهدوسي الهامي	البروطي المهدي اسمي عبد الله الريال عبد السلام	مروض مساعد من الدرجة الجهوية مروض مساعد من الدرجة الممتازة مروض مساعد من الدرجة الأولى مروض مساعد من الدرجة الثانية مساعد الدرجة حامل الامتداعية ممتاز مساعد الدرجة حامل الامتداعية	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الممرضون المساعدين مساعدو الصحة حامل الامتداعية	3

15 عمالة فاس - عمالة مكناس - إقليم مولاي يعقوب - إقليم صفرو - إقليم بولان -

إقليم تازة - إقليم تارنات - إقليم إيفران - إقليم الحجاج

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الأطر أو الأطر المرشحوں	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرية الجهوية بفاس	عادل عزازي حسن بوسلاي عبد الرحيم مبياح مولاي المصطفى يعقوبي تحيه موكراد توفيق بنلي	عياض عنان يونس شكري قلوي هون عمر الصخر محمد الرييش عمر مبياح	يشري كريم كحيل أحمد شمشوع رشيد يشري كريم كحيل أحمد شمشوع رشيد	البروطي المهدي اسمي عبد الله الطفي كريم البروطي المهدي اسمي عبد الله الطفي كريم	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مساعد طبي ممتاز مساعد طبي	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	المصرفون المهندسون الرؤساء المهندسون الممارسون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون الممارسون مهندسو التطبيق المساعدون الطبيون أساتذة التعليم العالي المساعدون	4 5

مقر أحداث الدرجة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان الدرجة الإدارية المتساوية الأسماء	الإطار أو الإطار	رقم الدرجة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
الدرجة المديرية الجهوية بطنس	محمد ملال محمد بنداقي محمد بوجكا	اسماعيل المهداوي ياسين تعزيت زيير تقات	بشري كريم كحيل احمد شمسوع رشيد	البلوطي المهدي اسبي عبد الله الطفي كريم	تقي من الدرجة الاولى تقي من الدرجة الثانية تقي من الدرجة الثالثة تقي من الدرجة الرابعة معد من الدرجة الاولى معد من الدرجة الثانية معد من الدرجة الثالثة معد من الدرجة الرابعة	التقنيون المحورون	6	
	الراضي قفاح عبد العزيز حميدي رشيد اودحو	البيشر هلاوي رشيد الصموي عزيزة تقيماوي	بشري كريم كحيل احمد شمسوع رشيد	البلوطي المهدي اسبي عبد الله الطفي كريم	مساعد ابادي من الدرجة الاولى مساعد ابادي من الدرجة الثانية مساعد ابادي من الدرجة الثالثة مساعد تقي من الدرجة الاولى مساعد تقي من الدرجة الثانية مساعد تقي من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	7	

جهة مراكش - أسفي

1 عمالة مراكش - إقليم الحوز

مقراتحدات اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		ممثلو الإدارة المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	النياب	الرسميون	النياب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة	الإطار أو الأطر	1
الدرجة أو الدرجات	الدرجة	الدرجة أو الدرجات	الدرجة	الدرجة أو الدرجات	الدرجة الأولى	الدرجة الأولى	الأطباء المهندسة جراحو الأسنان	
مقراتحدات اللجنة	النياب	الرسميون	النياب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة الأولى	الإطار أو الأطر	1
الدرجة أو الدرجات	الدرجة	الدرجة أو الدرجات	الدرجة	الدرجة أو الدرجات	الدرجة الأولى	الدرجة الأولى	الأطباء المهندسة جراحو الأسنان	

2 إقليم قلعة السراغنة - إقليم الرحامنة

مقراتحدات اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		ممثلو الإدارة المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	النياب	الرسميون	النياب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة	الإطار أو الأطر	1
الدرجة أو الدرجات	الدرجة	الدرجة أو الدرجات	الدرجة	الدرجة أو الدرجات	الدرجة الأولى	الدرجة الأولى	الأطباء المهندسة جراحو الأسنان	
مقراتحدات اللجنة	النياب	الرسميون	النياب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة الأولى	الإطار أو الأطر	1
الدرجة أو الدرجات	الدرجة	الدرجة أو الدرجات	الدرجة	الدرجة أو الدرجات	الدرجة الأولى	الدرجة الأولى	الأطباء المهندسة جراحو الأسنان	

3 إقليم أسفي - إقليم اليوسفيية

مقراتحدات اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		ممثلو الإدارة المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	النياب	الرسميون	النياب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة	الإطار أو الأطر	1
الدرجة أو الدرجات	الدرجة	الدرجة أو الدرجات	الدرجة	الدرجة أو الدرجات	الدرجة الأولى	الدرجة الأولى	الأطباء المهندسة جراحو الأسنان	
مقراتحدات اللجنة	النياب	الرسميون	النياب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة الأولى	الإطار أو الأطر	2
الدرجة أو الدرجات	الدرجة	الدرجة أو الدرجات	الدرجة	الدرجة أو الدرجات	الدرجة الأولى	الدرجة الأولى	الأطباء المهندسة جراحو الأسنان	

4 إقليم الصويرة - إقليم شيشاوة

مقر وحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرية الصويرة بمراكش	المهدي البوكلي جمال عبد القوم كرمة مهدي الزواوي	محمد فرحات عبد المجيد نجيب محمد أمين حوازة	الناصري نجيب الكرومي محمد بلهوزاي عبد الرحيم	الزنجاري خالد مليح خالد المهاوي جليل	عاج الدرجة الدرجة الابتدائية الدرجة للمتاهة الدرجة الأولى	مرشع مساعد من الدرجة الابتدائية مرشع مساعد من الدرجة المتاهة مرشع مساعد من الدرجة الأولى مرشع مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الامتيازية ممتاز مساعد الصحة حامل الامتيازية	الممرضون المساعدين المصابدة جراحو الأسنان	1
	زياد قتيحة بوسبع نجاة الصالحه اجاك	حكيمه ازريقي عبد الله ابوز محمد اطلق	الناصري نجيب الكرومي محمد بلهوزاي عبد الرحيم	الزنجاري خالد مليح خالد المهاوي جليل	مرشع مساعد من الدرجة الابتدائية مرشع مساعد من الدرجة المتاهة مرشع مساعد من الدرجة الأولى مرشع مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الامتيازية ممتاز مساعد الصحة حامل الامتيازية	الممرضون المساعدين	3	

5 عمالة مراكش

مقر وحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرية الصويرة بمراكش	عبد الطييف الصفاي نادية لعينك كريمة فارزي	مالكة بومليون سويبر جمال عبد العزيز بومالك	الناصري نجيب المكسي محمد الفرساوي عمر	الزنجاري خالد صبيح عمر سمطلي جواد	مرشع ممتاز من الدرجة المتاهة مرشع ممتاز من الدرجة الأولى مرشع ممتاز من الدرجة الثانية مرشع ممتاز من الدرجة الثانية	المرضىون المجازون من النوازل	الإطار أو الأطر	2

6 إقليم الحوز

مقر وحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرية الصويرة بمراكش	مهايه بيهي عبد الفتاح القبول مصطفى بنان	عبد الاله المير محمد لعقيني عادل ثابت مبارك	الناصري نجيب الطالاسي سميه الفرساوي عمر	الزنجاري خالد موزهر عبد القادر جادر المصطفى	مرشع ممتاز من الدرجة المتاهة مرشع ممتاز من الدرجة الأولى مرشع ممتاز من الدرجة الثانية مرشع ممتاز من الدرجة الثانية	المرضىون المجازون من النوازل	الإطار أو الأطر	2

7 إقليم قلعة السراغنة

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	المرضى معزولون من الدرجة الأولى	
المدينة الجديدة	مونية الميمار خديجة الوزاوي	عمر بوعراب سليوى العياوي	الناصري نجيب عمر صبايحي	الزيتاني خالد الوغيوي هشام	مرضى معزولون من الدرجة الثانية مرضى معزولون من الدرجة الأولى	مرضى معزولون من الدرجة الثانية مرضى معزولون من الدرجة الأولى	2
بمراكش	عبد القادر أبو طهف	مولاي الكبير مسياهي	الفرساي عمر	بيز طارق			

8 إقليم الرحامنة

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	المرضى معزولون من الدرجة الأولى	
المدينة الجديدة	عبد الرزوقي أحمد رشيد مريم وبلطيف	محمد الكسبي أحمد بو العبيدي عمر آيت واحسان	الناصري نجيب بوزيان محمد الفرساي عمر	الزيتاني خالد الهيبي محمد سراج الدين الخور عبد السلام	الدرجة أو الدرجات	مرضى معزولون من الدرجة الثانية مرضى معزولون من الدرجة الأولى مرضى معزولون من الدرجة الثانية	2
بمراكش							

9 إقليم الصويرة

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	المرضى معزولون من الدرجة الأولى	
المدينة الجديدة	بيلود أموايكة عائشة مكيز أحمد العفاوي	حسنا الناوي المصطفى خرووي طاهرة النوي	الناصري نجيب الكروبي محمد الفرساي عمر	الزيتاني خالد سفيح خالد آيت لعسن زكرياء	الدرجة أو الدرجات	مرضى معزولون من الدرجة الثانية مرضى معزولون من الدرجة الأولى مرضى معزولون من الدرجة الثانية	2
بمراكش							

10 إقليم شفشاون

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	المرضى معزولون من الدرجة الأولى	
المدينة الجديدة	حسنا صبايحي محمد غازي هدى فكري	أمنية محمود كهود التويبر محمد الورقي	الناصري نجيب لهوداي عبد الرحيم الفرساي عمر	الزيتاني خالد المهاوي خالد العوي نور الهندي	الدرجة أو الدرجات	مرضى معزولون من الدرجة الثانية مرضى معزولون من الدرجة الأولى مرضى معزولون من الدرجة الثانية	2
بمراكش							

11 عمالة مراكش - إقليم قاعة السراغنة - إقليم الحوز

مقر إحدات اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	الممرضون المساعدون	رقم اللجنة
	النواب	الرئيسيون	النواب	الرئيسيون				
المديرية الجهوية بمراكش	عبد الحكيم الأبيض سفيان الصطالي محمد التقاتل	محمد أبو محمد عبد الإله الذرازي السعيد حادومي	الناصري نجيب الحكمي محمد الجلالني سعيد	الزيجاري خالد صبيحي عمر مزهر عبد القادر	مرضى مساعد من الدرجة الإسطوبية مرضى مساعد من الدرجة الممتازة مرضى مساعد من الدرجة الأولى مرضى مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الإصناحية ممتاز مساعد الصحة حامل الإصناحية		مساعدو الصحة حاملو الإصناحية	3

12 إقليم الرحامنة - إقليم أمفي - إقليم الوصفية

مقر إحدات اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	الممرضون المساعدون	رقم اللجنة
	النواب	الرئيسيون	النواب	الرئيسيون				
المديرية الجهوية بمراكش	ملوكه بركزي عبد الهادي تفتاف آيت جليل فاطمة	عبد الحق كراوي محمد ليماني محمد ليجواي	الناصري نجيب بوزيان محمد السعبي لامين	الزيجاري خالد البيحي محمد سراج الدين مستعيد عبد الحكيم	مرضى مساعد من الدرجة الإسطوبية مرضى مساعد من الدرجة الممتازة مرضى مساعد من الدرجة الأولى مرضى مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الإصناحية ممتاز مساعد الصحة حامل الإصناحية		مساعدو الصحة حاملو الإصناحية	3

رقم اللجنة	الإطار أو الظرف	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		مطلو الإدارة		مطلو المواطنين		مقر إصدارات اللجنة
		الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	الرسميون	الرسميون	الرسميون	
4	المصرفون	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	الزنجاري خالد صهباي عمر البيهي محمد سراج الدين	التابري نجيب الكملي محمد بورزيان محمد	تورية الدجيمي فاطمة بوقطار عبد السلام قوري	بغوى الشهي فوزية سوكرانو الاصميه جالفي	التابري التابري نجيب الكملي محمد بورزيان محمد	مقر إصدارات اللجنة
5	المهندسون المعماريون المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق المساعدون الفنيون	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس المراقبة من الدرجة الممتازة مهندس المراقبة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مساعد فني مساعد فني	الزنجاري خالد صهباي عمر البيهي محمد سراج الدين	التابري نجيب الكملي محمد بورزيان محمد	مكي الدين العنبري مولاي عبد الرحمان بن العياس	محمد صابر فوزية المكري	التابري نجيب الكملي محمد بورزيان محمد	مقر إصدارات اللجنة
6	المحورون	محور من الدرجة الثانية محور من الدرجة الثالثة محور من الدرجة الرابعة	الزنجاري خالد صهباي عمر البيهي محمد سراج الدين	التابري نجيب الكملي محمد بورزيان محمد	التوراني عبد الرحيم خديجة بيجور المصطفى القنود	عبد الرحيم أوازي محمد خفر محمد اكلمان	التابري نجيب الكملي محمد بورزيان محمد	مقر إصدارات اللجنة
7	المساعدون الفنيون	مساعد فني من الدرجة الأولى مساعد فني من الدرجة الثانية مساعد فني من الدرجة الثالثة مساعد فني من الدرجة الرابعة مساعد فني من الدرجة الخامسة	الزنجاري خالد صهباي عمر البيهي محمد سراج الدين	التابري نجيب الكملي محمد بورزيان محمد	عبد الحق الأركندي عبد الفتاح أكو المصطفى بياحي	حياء الزاوية نور الدين البرقي ابراهيم كروج	التابري نجيب الكملي محمد بورزيان محمد	مقر إصدارات اللجنة

13 عمالة مراكش - إقليم قلعة السراغنة - إقليم الرحامنة - إقليم الحوز - إقليم آسفي - إقليم اليوسفية - إقليم الصويرة - إقليم شيشاوة

جهة الشرق

1 عمالة وجدة أنكاد - إقليم بركان - إقليم فكيك - إقليم جرادة

مقر إحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المديرية الجهوية بعمالة وجدة أنكاد	نبيل دغيبحة	بناقص أسطاسي	الوطني عتيقة	كولا عبد الملك	مرض مساعد من الدرجة الابتدائية	المريضون المساعدون	3
	محمد هيشور	خلال اليبيل	الاسمي نجاة	الغريف محمد	مرض مساعد من الدرجة المتوسطة	مرض مساعد من الدرجة المتوسطة	
	عمر بوكالة	هشام بلكوني	الزغري عبد الاله	بوزناسي محمد	مرض مساعد من الدرجة الثانية	مرض مساعد من الدرجة الثانية	
	محمد كوردي	خليل بلعاج	الوطني عتيقة	كولا عبد الملك	مرض مساعد من الدرجة الابتدائية		
	الغريفية خياط	العبد صالح	الاسمي نجاة	الغريف محمد	مرض مساعد من الدرجة المتوسطة		
	عبد الناصر اولادعلا	لطيفة بوحسون	الزغري عبد الاله	بوزناسي محمد	مرض مساعد من الدرجة الثانية	مرض مساعد من الدرجة الثانية	

2 إقليم الناظور - إقليم تازويرت - إقليم البروش - إقليم جرسيف

مقر إحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المديرية الجهوية بعمالة وجدة أنكاد	رشيد معقول	رفضان مولودي	الوطني عتيقة	كولا عبد الملك	مرض مساعد من الدرجة الابتدائية	المريضون المساعدون	3
	أحمد حبيدة	علي شبي	بوالعوي محمد	بهاوازي عبد الرحيم	مرض مساعد من الدرجة المتوسطة	مرض مساعد من الدرجة المتوسطة	
	عبد الوهاب الغريف	عبد العجيد بوزاس	الاسلامي بلعاس	الرمضان مليكة	مرض مساعد من الدرجة الثانية	مرض مساعد من الدرجة الثانية	
	حمادي طارق	محمد صبيح	الوطني عتيقة	كولا عبد الملك	مرض مساعد من الدرجة الابتدائية		
	حميد مزابط	المورزي مسطفي	بوالعوي محمد	بهاوازي عبد الرحيم	مرض مساعد من الدرجة المتوسطة		
	محمد المازوي	عثمان بوطوط	الاسلامي بلعاس	الرمضان مليكة	مرض مساعد من الدرجة الثانية	مرض مساعد من الدرجة الثانية	

3 عمالة وحدة أنكاد

مقر إحصاءات اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
مقر إحصاءات اللجنة	ممثلو المواطنين	الرسميون	الواب	الرسميون	الواب	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	2
	المديرية العمومية	محمد تيزاني اللمسن حامي زابية غاري	عبد القادر حلوط حسن العاصمي تورية سلاك	كوالا عبد الملك الشرف محمد علو سعدي	الدرجة أو الدرجات	مرض مجاز من الدرجة المتتارة مرض مجاز من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدرجة الثانية	المريضون المجازون من السوية	
4 إقليم بركان								

5 إقليم فكك - إقليم جرادة

مقر إحصاءات اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
مقر إحصاءات اللجنة	ممثلو المواطنين	الرسميون	الواب	الرسميون	الواب	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	2
	المديرية العمومية	رشيدة البري بوزوج عصام احمد ابطو	محمد بناراد العبيدوني يني بيلواوس بالصب	كوالا عبد الملك يزناسي محمد مركوم محمد	الدرجة أو الدرجات	مرض مجاز من الدرجة المتتارة مرض مجاز من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدرجة الثانية	المريضون المجازون من السوية	
6 إقليم الناظور - إقليم السريوش								

6 إقليم الناظور - إقليم السريوش

مقر إحصاءات اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
مقر إحصاءات اللجنة	ممثلو المواطنين	الرسميون	الواب	الرسميون	الواب	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	2
	المديرية العمومية	هشام حساني أسن الصافي بينة اوقفير	محمد مقور عبد الرحمان محندي حنينة بوعيناء الوالي	كوالا عبد الملك وادي عبد الإلاه بنها عبد القادر	الدرجة أو الدرجات	مرض مجاز من الدرجة المتتارة مرض مجاز من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدرجة الثانية	المريضون المجازون من السوية	
7 إقليم الناظور - إقليم السريوش								

7 إقليم الناظور - إقليم السريوش

مقر إحصاءات اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
مقر إحصاءات اللجنة	ممثلو المواطنين	الرسميون	الواب	الرسميون	الواب	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	2
	المديرية العمومية	فاطمة ابيهاي عز الدين ازوين سفيان اكراني	مهرون تسعيت محمد رجو الهايس بلزابط	كوالا عبد الملك بلهاوي عبد الرحيم الحمري تسرين	الدرجة أو الدرجات	مرض مجاز من الدرجة المتتارة مرض مجاز من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدرجة الثانية	المريضون المجازون من السوية	

7 إقليم تاوريرت - إقليم جوسيف

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
2	الدرجة أو الدرجات مروض معاز من الدرجة الممتازة مروض معاز من الدرجة الأولى مروض معاز من الدرجة الثانية مروض معاز من الدرجة الثالثة	المروضون المعازون من الدرجة الأولى	
	مطلو الإدارة	الرسميون	
	مطلو الإدارة	الرسميون	
	مطلو الإرفاقين	الرسميون	
	مطلو وحدات اللجنة	الرسميون	
	مطلو وحدات اللجنة	الرسميون	

8 عمالة وحدة إنكاد - إقليم بركان - إقليم فكيك - إقليم جرادة - إقليم الناظور - إقليم تاوريرت - إقليم الدريوش - إقليم جوسيف

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
4	الدرجة أو الدرجات مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معازي رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معازي رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معازي من الدرجة الأولى مهندس معازي من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مساعد طبي معاز مساعد طبي	المصرفون المهندسون الرؤساء المهندسون المعازون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعازون مهندسو التطبيق المساعدون الطبيون إسنادة التعليم العالي المساعدون	5
	مطلو الإرفاقين	الرسميون	
	مطلو الإرفاقين	الرسميون	
	مطلو الإرفاقين	الرسميون	
	مطلو وحدات اللجنة	الرسميون	
	مطلو وحدات اللجنة	الرسميون	

الديرة الجهوية
بمسالة وحدة إنكاد

مقراتحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	التدوين		
المديرية الجهوية بمسالة وحدة أكاد	يونس مهندي عيسى مقلادي الياهو موزان	منعم شيبه عبد القادر صهالي اللداء هداد	الروغيني عتيقة السخي نجاة الزغوي عبد الإله	كولا عبد المالك الشرف محمد يزناسي محمد	تفني من الدرجة الأولى تفني من الدرجة الثانية تفني من الدرجة الثالثة تفني من الدرجة الرابعة ممرر من الدرجة الأولى ممرر من الدرجة الثانية ممرر من الدرجة الثالثة ممرر من الدرجة الرابعة	التدوين	المساعدون المحورون	6
	الحسن العاقي المصطفى الماني الحسين لامله	محمد الشوقي حليمة لهظيم نجية كمراشي	الروغيني عتيقة السخي نجاة الزغوي عبد الإله	كولا عبد المالك الشرف محمد يزناسي محمد	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تفني من الدرجة الأولى مساعد تفني من الدرجة الثانية مساعد تفني من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون		

جهة مسوس - ماسية

1 عمالة أكادير إداوتنان - عمالة انزكان آيت ملول - إقليم اشتوكة آيت باها

مقر إحصاءات اللجنة	مطلو المرطفتين		مطلو الإدارة		مطلو الإحصاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
المديرة الجمهورية بأكادير	رشيد مائل إدريس بوجاسي يوسف الصطاب الإبراهيمي	عبد العالي لواجيد محمطي واليد محمد شهيد	هوف عماد مكثني محمد زياد عزيز	بولمزيات عبد الولي مخلوف عزيز بوجلاية سعيد	طاج الدرجة الدرجة الإسطناوية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان	1
بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء							
مطلو الإحصاء							
2 إقليم تارودانت - إقليم طاطا - إقليم تزنيت							

مقر إحصاءات اللجنة	مطلو المرطفتين		مطلو الإدارة		مطلو الإحصاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
المديرة الجمهورية بأكادير	عطلل الشبيبي صلاح بوسمار جمال لطف	عبد الصمد التاني العصين اعزاز سعيد البروق	هوف عماد أرجال ادريس أزيانك العتيب	بولمزيات عبد الولي موتقي خالد اتلاوت احمد	طاج الدرجة الدرجة الإسطناوية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان	1
بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء							
مطلو الإحصاء							
3 عمالة أكادير إداوتنان							

مقر إحصاءات اللجنة	مطلو المرطفتين		مطلو الإدارة		مطلو الإحصاء		رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
المديرة الجمهورية بأكادير	عائشة بوزالهيبي عبد الطويل تمانين البيدي عالي	محمد أمين بابا رشيد الفاريد المصطفى التراكي	هوف عماد مكثني محمد فانور إبراهيم	بولمزيات عبد الولي مخلوف عزيز هونام أسماء	سرفن ممتاز من الدرجة الممتازة سرفن ممتاز من الدرجة الأولى سرفن ممتاز من الدرجة الثانية	الممرضون المجازون من التموية	2
بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء							
مطلو الإحصاء							
الإطار أو الأطر							
المرطفتين							

4 عمالة انزكان آيت ملول

رقم اللجنة	مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		مطلو المواطنين		مطلو الإدارة	
	الواب	الرسميون	الواب	الرسميون	الواب	الرسميون	الواب	الرسميون	الواب	الرسميون	الواب	الرسميون
2	المديرة الجهوية باكدير	اسماعيل بالعيش محمد مزابطي جمال العزيز	علي تقيت محمد اعويش ميعة بوازي	هوف عماد زائد عزيز فايز ابراهيم	بوعزيزات عبد الولي بوجلاية صعيد همام اسماة	الدرجة او الدرجات	الدرجة او الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الاولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الاولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية	الدرجة او الدرجات	الدرجة او الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الاولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية

5 إقليم اشعوكة آيت باها

رقم اللجنة	مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		مطلو المواطنين		مطلو الإدارة	
	الواب	الرسميون	الواب	الرسميون	الواب	الرسميون	الواب	الرسميون	الواب	الرسميون	الواب	الرسميون
2	المديرة الجهوية باكدير	نعيمه ايروك حنيط سمدني الحسين مومني	اماوز رشيد الحسن باي ابراهيم الباز	هوف عماد آيت العابد راضية فايز ابراهيم	بوعزيزات عبد الولي خالك الربضي همام اسماة	الدرجة او الدرجات	الدرجة او الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الاولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الاولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية	الدرجة او الدرجات	الدرجة او الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الاولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية

6 إقليم تارودانت - إقليم طاطا

رقم اللجنة	مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		مطلو المواطنين		مطلو الإدارة	
	الواب	الرسميون	الواب	الرسميون	الواب	الرسميون	الواب	الرسميون	الواب	الرسميون	الواب	الرسميون
2	المديرة الجهوية باكدير	عمر معاش رشيدة بوسطة عبد الله آيت القعبي	عمر توراقت الحسن شمسوي الحسين جرجوب	هوف عماد أرجال ادريس أزيك الصيبي	بوعزيزات عبد الولي موناقي خالك العلايات احصاد	الدرجة او الدرجات	الدرجة او الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الاولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الاولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية	الدرجة او الدرجات	الدرجة او الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الاولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية

7 إقليم تيزنيت

رقم اللجنة	مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		مطلو المواطنين		مطلو الإدارة		مطلو المواطنين		مطلو الإدارة	
	الواب	الرسميون	الواب	الرسميون	الواب	الرسميون	الواب	الرسميون	الواب	الرسميون	الواب	الرسميون
2	المديرة الجهوية باكدير	سميرة امان احمد اشيلي عصام قاضل	سليمان العمري محمد البوزيدي عبد الرواب عماداني	هوف عماد بن الطالب عبد الرحمان فايز ابراهيم	بوعزيزات عبد الولي شاكري بياه وك الطالبة عبد النبي	الدرجة او الدرجات	الدرجة او الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الاولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الاولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية	الدرجة او الدرجات	الدرجة او الدرجات	مرض سكار من النوبة من الدرجة المتوسطة مرض سكار من النوبة من الدرجة الاولى مرض سكار من النوبة من الدرجة الثانية

8 عمالة أكادير إداوتنان - عمالة انزكان آيت ملول - إقليم اشتوكة آيت باها - إقليم تارودانت - إقليم طانطا - إقليم تزنيت

رقم الجهة	بيان الجهة الإدارية المتسامرة الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	مطو الإدارة		مطو المواطنين		مقر إحدات الجهة
			الرسميون	التواب	الرسميون	التواب	
3	معاونو الصحة حاملي الإحصائية	ممرض مساعد من الدرجة الثالثة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الإحصائية مساعد الصحة حامل الإحصائية	هوف عماد مكاتبى محمد زاييد عزيز	السعيدة جند عبد النور لعلو عبد الله أوجع	محمد الصمن الزابهي زورة امبروزور سعيد أبو العجل	محمد الصمن الزابهي زورة امبروزور سعيد أبو العجل	مقر إحدات الجهة
4	المصرفون	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	هوف عماد مكاتبى محمد زاييد عزيز	أبراهيم بوان رشيد اللب رشيد بيزوكي	لطيفة الصغر عبد الوهاب جلال الصمن ياسين	لطيفة الصغر عبد الوهاب جلال الصمن ياسين	مقر إحدات الجهة
5	المهندسون الصناعيون مهندسو النولة مهندسو التطبيق المهندسون الصناعيون	مهندس رئيس من الدرجة المتأخرة مهندس معلمي رئيس من الدرجة المتأخرة مهندس معلمي رئيس من الدرجة الأولى مهندس النولة من الدرجة المتأخرة مهندس معلمي من الدرجة الأولى مهندس معلمي من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة المتأخرة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مساعد طبي مساعد طبي	هوف عماد مكاتبى محمد	عبد الأزيق جزياني جميلة سردي	جمال سبيدي نادية حساني	جمال سبيدي نادية حساني	المديرية الجهوية بأكادير
6	المحورون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محور من الدرجة الأولى محور من الدرجة الثانية محور من الدرجة الثالثة محور من الدرجة الرابعة	هوف عماد مكاتبى محمد زاييد عزيز	عبد الكبير شوقول مصطفى أباداز أحمد بوشرف	عبد الرحمان عفيف محمد أشبينة أبراهيم زهير	عبد الرحمان عفيف محمد أشبينة أبراهيم زهير	مقر إحدات الجهة
7	المساعدون التقنيون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	هوف عماد مكاتبى محمد زاييد عزيز	لمسن بوشان جمال اد احمد اعلي عبد الرحيم قرواش	فوزية بوالكيد دروس بن كروم محمد حميتو	فوزية بوالكيد دروس بن كروم محمد حميتو	مقر إحدات الجهة

جبهة بني ملال - خنيفرة

1 إقليم بني ملال - إقليم أزيلال - إقليم خنيفرة

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		ممثلو الإجراء		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	الأطباء المصابدة جراحو الأسنان	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون					
المديرية الجهوية بني ملال	العربي الهوازي محمد موصي حنان زروق	عبد الصمد أبتون المصطفى خرووي بوعزة بامحمد	زاوي زهرة كمال سعيد لكزني صلاح	شهاب رشيد برجاوي أحمد أمال خليل	علاج النرجة النرجة الإبتنائية النرجة المتنازة النرجة الأولى	مرض مساعد من النرجة الإبتنائية مرض مساعد من النرجة المتنازة مرض مساعد من النرجة الأولى مرض مساعد من النرجة الثانية مرض مساعد حامل الاعصابية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعصابية	المريضون المساعون	المرضىون المساعون	3		
	سميرة مهلاوي علاء بوهوطة المهدي مزيتي	احمد الطاطوي عبد الله زروق عبد الرحمان أزيك	زاوي زهرة كمال سعيد لكزني صلاح	شهاب رشيد برجاوي أحمد أمال خليل	علاج النرجة النرجة الإبتنائية النرجة المتنازة النرجة الأولى	مرض مساعد من النرجة الإبتنائية مرض مساعد من النرجة المتنازة مرض مساعد من النرجة الأولى مرض مساعد من النرجة الثانية مرض مساعد حامل الاعصابية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعصابية	المريضون المساعون	المرضىون المساعون	2		
	مدير عمرياني فاطمة الزهراء الزاهد محمد معايط	أفواد تزيه عبد الآله البيطوي احمد العجواز	زاوي زهرة سيف الدين عبد الرحمان شكري براهم	شهاب رشيد كمال احمد دالو الزيتوني	علاج النرجة النرجة الإبتنائية النرجة المتنازة النرجة الأولى	مرض مساعد من النرجة المتنازة مرض مساعد من النرجة الأولى مرض مساعد من النرجة الثانية مرض مساعد من النرجة الإبتنائية مرض مساعد من النرجة المتنازة مرض مساعد من النرجة الأولى مرض مساعد من النرجة الثانية مرض مساعد حامل الاعصابية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعصابية	المريضون المساعون من النجولة	المرضىون المساعون	3		

2 إقليم الفقيه بن صالح - إقليم خريبكة

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		ممثلو الإجراء		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	الأطباء المصابدة جراحو الأسنان	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون					
المديرية الجهوية بني ملال	مدير عمرياني فاطمة الزهراء الزاهد محمد معايط	أفواد تزيه عبد الآله البيطوي احمد العجواز	زاوي زهرة سيف الدين عبد الرحمان شكري براهم	شهاب رشيد كمال احمد دالو الزيتوني	علاج النرجة النرجة الإبتنائية النرجة المتنازة النرجة الأولى	مرض مساعد من النرجة المتنازة مرض مساعد من النرجة الأولى مرض مساعد من النرجة الثانية مرض مساعد من النرجة الإبتنائية مرض مساعد من النرجة المتنازة مرض مساعد من النرجة الأولى مرض مساعد من النرجة الثانية مرض مساعد حامل الاعصابية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعصابية	المريضون المساعون من النجولة	المرضىون المساعون	3		
	المصطفى الكرد مصطفى الخرووي عبد الصديق محسون	عبد الصفيط علال محمد سلمان محمد أبوكار	زاوي زهرة سيف الدين عبد الرحمان شكري براهم	شهاب رشيد كمال احمد دالو الزيتوني	علاج النرجة النرجة الإبتنائية النرجة المتنازة النرجة الأولى	مرض مساعد من النرجة الإبتنائية مرض مساعد من النرجة المتنازة مرض مساعد من النرجة الأولى مرض مساعد من النرجة الثانية مرض مساعد من النرجة الإبتنائية مرض مساعد من النرجة المتنازة مرض مساعد من النرجة الأولى مرض مساعد من النرجة الثانية مرض مساعد حامل الاعصابية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعصابية	المريضون المساعون	المرضىون المساعون	2		
	مملكة أزيوك عبد الصفيط العاصمي محمد بوسنة	عبد الصفيط علال محمد سلمان محمد أبوكار	زاوي زهرة سيف الدين عبد الرحمان شكري براهم	شهاب رشيد كمال احمد دالو الزيتوني	علاج النرجة النرجة الإبتنائية النرجة المتنازة النرجة الأولى	مرض مساعد من النرجة الإبتنائية مرض مساعد من النرجة المتنازة مرض مساعد من النرجة الأولى مرض مساعد من النرجة الثانية مرض مساعد من النرجة الإبتنائية مرض مساعد من النرجة المتنازة مرض مساعد من النرجة الأولى مرض مساعد من النرجة الثانية مرض مساعد حامل الاعصابية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعصابية	المريضون المساعون	المرضىون المساعون	2		

3 إقليم بني ملال - إقليم أزيلال

مقر إحداء اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		ممثلو الإجازة أو الدرجات		ممثلو الإجازة أو الأطر	
المديرة الجهوية بني ملال	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإجازة أو الأطر	رقم اللجنة
	محمد مسكان أحمد أديب سليمان حساني	أبراهيم سالك المعلمي خادة عبد الله لعيب	النواب	شهاب رشيد برجواوي أحمد أمال جليل	النواب	شهاب رشيد برجواوي أحمد أمال جليل	مرضى معجز من الدرجة المتفوقة مرضى معجز من الدرجة الأولى مرضى معجز من الدرجة الثانية	المرضىون المعجزون من السورلة	2

4 إقليم خنيفرة

مقر إحداء اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		ممثلو الإجازة أو الدرجات		ممثلو الإجازة أو الأطر	
المديرة الجهوية بني ملال	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإجازة أو الأطر	رقم اللجنة
	ياسو زوياني أدرين ميرزكي محمد جبران	أناس قريم أحمد مراد طارق حوريدة	النواب	شهاب رشيد برجواوي أحمد الفرقي أدرين	النواب	شهاب رشيد برجواوي أحمد الفرقي أدرين	مرضى معجز من الدرجة المتفوقة مرضى معجز من الدرجة الأولى مرضى معجز من الدرجة الثانية	المرضىون المعجزون من السورلة	2

5 إقليم بني ملال - إقليم أزيلال - إقليم خنيفرة - إقليم الفقيه بن صالح - إقليم خريبكة

رقم اللجنة	الإطار أو المقر	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	مطلو الإدرة		مطلو الوطنيون		مقر إحدات اللجنة
				الرسميون	الثواب	الرسميون	الثواب	
4	المصرفون	المهندسون الرؤساء	مصرف من الدرجة الأولى	شهاب رشيد	ثاوي زورة	عبد اللطيف الزويحة	حكيم الظفراني	المدينة الجديدة
			مصرف من الدرجة الثانية	برجواي أحمد إمال حليد	كمال سعيد الكزيمي صلاح	عبد الرحمن حروق وليد المصوي	رشيد العرفي رشيد سكودي	
5	المهندسون الرؤساء	المهندسون المعمرون الرؤساء	مهندس من الدرجة الأولى	شهاب رشيد	ثاوي زورة	عبد الرحيم ولد الصماغ	محمد غولبيدي	المدينة الجديدة بني ملال
			مهندس من الدرجة الثانية	الكرزيمي صلاح	كمال سعيد	عبد الرحيم ولد الصماغ حميد أبو الطيب أشرف ويح	محمد وريد المصطفى طليح سعيد وكلي	
6	المهندسون المعمرون الرؤساء	المهندسون المعمرون الرؤساء	مهندس من الدرجة الأولى	شهاب رشيد	ثاوي زورة	عبد الرحيم ولد الصماغ	محمد وريد	المدينة الجديدة بني ملال
			مهندس من الدرجة الثانية	برجواي أحمد إمال حليد	كمال سعيد الكزيمي صلاح	عبد الرحيم ولد الصماغ حميد أبو الطيب أشرف ويح	محمد وريد المصطفى طليح سعيد وكلي	
7	المهندسون المعمرون الرؤساء	المهندسون المعمرون الرؤساء	مهندس من الدرجة الأولى	شهاب رشيد	ثاوي زورة	عبد الرحيم ولد الصماغ	محمد وريد	المدينة الجديدة بني ملال
			مهندس من الدرجة الثانية	برجواي أحمد إمال حليد	كمال سعيد الكزيمي صلاح	عبد الرحيم ولد الصماغ حميد أبو الطيب أشرف ويح	محمد وريد المصطفى طليح سعيد وكلي	

جهة درجة - تافيلات

1 إقليم الرشيدية - إقليم وزازات - إقليم ميدلت - إقليم تنغير - إقليم زاكورة

رقم الجهة	الإجازة أو الأطر	بيان الجهة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الوزارة		ممثلو المرطفين		مقر إحدات الجهة
		الدرجة أو الدرجات	الدرجة	المرسمون	المرسمون	المرسمون	المرسمون	
1	الأطباء الصيدالوج جراحي الأسنان	عالم الدرجة الدرجة الجهتية الدرجة المنارة الدرجة الأولى	المرضون المساعون	مصطفى راشدي بوزيان حسان سلي خالك	أهروش حميد المشاوي براهم الصيدالوي ببيعة	الدرجة بوجدة قاطعة الزهراء القره مولاي هشام حلفضي	عائل بوزنوخ لبي بسلامان وديع ملكاي	مندوبية وزارة الصحة بالرشيدية
3	مساعدو الصحة حاصلو الإحصائية	مرضى مساعد من الدرجة الإحصائية مرضى مساعد من الدرجة المنارة مرضى مساعد من الدرجة الأولى مرضى مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حاصل الإحصائية ممتاز مساعد الصحة حاصل الإحصائية	التقنيون	مصطفى راشدي بوزيان حسان سلي خالك	أهروش حميد المشاوي براهم الصيدالوي ببيعة	عزوز المبارك حسن ضيف آيت علامون	الدرجة علياني عبد الواحد أوموش المصطفى حاجي	مندوبية وزارة الصحة بالرشيدية
6	المحروون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	المساعدون الإداريون	مصطفى راشدي بوزيان حسان	أهروش حميد المشاوي براهم	عبد الله العالبي علي أمبارز	رشيد القاضي إبراهيم اقبالو	مندوبية وزارة الصحة بالرشيدية
7	المساعدون التقنيون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون	مصطفى راشدي بوزيان حسان سلي خالك	أهروش حميد المشاوي براهم الصيدالوي ببيعة	محمد المنصوري محمد صبير عمر المصبي	علي الشروخ محمد الحدي عبد القادر لدير	مندوبية وزارة الصحة بالرشيدية

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
مندوبية وزارة الصحة بالرشيدية	سيد يوسف الكلات اللازم الطاهري	محمد قنلو محمد شوي	أهروش حميد المطاشي براهيم	مهيملق راشدي بوزيان حسان	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس الزيادة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مساعد طبي ممتاز مساعد طبي	الإطار أو الأطر المهندسون الرؤساء المهندسون المعمرون الرؤساء مهندسو الرواة المهندسون المعمرون مهندسو التطبيق المساعدون الطبيين إساقطة التعليم العالي المساعدين	9

2 إقليم الرشيدية - إقليم ميات

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
مندوبية وزارة الصحة الرشيدية	محمد أولا سمون شيطاوي محمد بن عوبا	حسان مكاني محمد بوزان ابراهيم قاطي	أهروش حميد المطاشي براهيم الصيداوي بديحة	مهيملق راشدي بوزيان حسان سلي خالك	مرض معزز من الرواة من الدرجة الممتازة مرض معزز من الرواة من الدرجة الأولى مرض معزز من الرواة من الدرجة الثانية	الممرضون المعازرون من الرواة	2

3 إقليم ورزازات - إقليم تنغير - إقليم زاكورة

مقر إحداء اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
مندوبية وزارة الصحة الرشيدية	أحسن لهديني مولاي احمد حامي نجاة بوزبو	محمد القطامي عبد الحكيم زوق خالك آيت مونا	أهروش حميد المطاشي براهيم الصيداوي بديحة	مهيملق راشدي بوزيان حسان سلي خالك	مرض معزز من الرواة من الدرجة الممتازة مرض معزز من الرواة من الدرجة الأولى مرض معزز من الرواة من الدرجة الثانية	الإطار أو الأطر الممرضون المعازرون من الرواة	2

مقر إحصاء اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	الدواب	الرسميون	الدواب	الرسميون				
اللجنة	حمادي أكوف الصينين نجوي	مبارك بوتا يكر بسمير	بوظلم محمد يحيى زقافان الحسن	عادل مصطفي آيت بطني إبراهيم	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مساعد طبي ممتاز مساعد طبي إستشارة التعليم العالي المساعد من الدرجة (أ) إستشارة التعليم العالي المساعد من الدرجة (ب) إستشارة التعليم العالي المساعد من الدرجة (ج) إستشارة التعليم العالي المساعد من الدرجة (د) إستشارة التعليم العالي المساعد من الدرجة (هـ)	المصرفيون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق المساعدون الطبيون إستشارة التعليم العالي المساعدون	9	
اللجنة	المديرية الجهوية لتعليم							

جبهة العميون - الساقية الحمراء

1 إقليم العميون - إقليم بوجدور - إقليم السمارة - إقليم طرفاية

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	مجلس الإدارة		مجلس الموظفين		مقرات اللجنة
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيدالة جراحو الأسنان	ممرضون معالجون من الدولة	فداز رشدي جوالي أنس الهوراي علي	زويدة محمد ملمينون أمينة الغليلي أحمد محمود	محمود بوزوار ظفور زليخ عبد الفتاح حمو الطامرية	جمال الدين الصيلة محمد نجيب حاضي سناه الميزي	الطبيب الصيدال الصيدال
2	الممرضون المعالجون من الدولة الممرضون المساعدين	ممرض معالج من الدولة من الدرجة المتوسطة ممرض معالج من الدولة من الدرجة الأولى ممرض معالج من الدولة من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدرجة الابتدائية ممرض مساعد من الدرجة المتوسطة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية ممرض مساعد حامل الاعتمادية معالج مساعد الصحة حامل الاعتمادية	فداز رشدي جوالي أنس الهوراي علي	زويدة محمد ملمينون أمينة الغليلي أحمد محمود	الطبيب لوزكي محمد التورقي سيد أحمد قنفي الناجم زكائن لحمين سعديوي	اسماعيل أبرجا كريم مفروض سفيان اليزويصي محمد بلالا زويدة ايت الطامري	الصيدال الصيدال الصيدال
3	مساعدو الصحة حاملو الاعتمادية		فداز رشدي جوالي أنس الهوراي علي	زويدة محمد ملمينون أمينة الغليلي أحمد محمود	حمدي زغمان احصناه اندرو سبتي يحيى حمدي	سبتي الحافظ بوكريز ميلود اعرعار امبارك بناه	الصيدال الصيدال الصيدال
6	الممرضون	ممرض من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة ممرض من الدرجة الأولى ممرض من الدرجة الثانية ممرض من الدرجة الثالثة ممرض من الدرجة الرابعة	فداز رشدي جوالي أنس الهوراي علي	زويدة محمد ملمينون أمينة الغليلي أحمد محمود	حمدي زغمان احصناه اندرو سبتي يحيى حمدي	سبتي الحافظ بوكريز ميلود اعرعار امبارك بناه	الصيدال الصيدال الصيدال
7	المساعدون التقنيون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	فداز رشدي جوالي أنس الهوراي علي	زويدة محمد ملمينون أمينة الغليلي أحمد محمود	حمدي زغمان احصناه اندرو سبتي يحيى حمدي	سبتي الحافظ بوكريز ميلود اعرعار امبارك بناه	الصيدال الصيدال الصيدال

مقر إحصاء اللجنة	موظفو المواطنين		موظفو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المدينة الجديدة للصحة بالعيون	الموساوي سمي ولد عابدين سمي منصور حناوي	حسن ماء الصبيح العريب بوكراين محمد أحسنية	زينة محمد طاهين أمية الغياطي أحمد محمود	قدار رشدي جوالي أس البراري علي	مترجم من الدرجة الأولى مترجم من الدرجة الثانية مترجم من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس الزيادة من الدرجة الممتازة مهندس الزيادة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مساعد طبي ممتاز مساعد طبي	المترجمون الإعلام أو الأهل المهندسون الزملاء المهندسون الزملاء المهندسون الزملاء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق المساعدون الطبيون أساتذة التعليم العالي المساعدون	9

جهة الداخلة - وادي الذهب

1 إقليم وادي الذهب - إقليم أوسرد

رقم الجهة	بيان الجهة الإدارية المتساوية الأعضاء		الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو المواطنين		ملاحظات الجهة
	الإطار أو الأمر	الأطباء المساهلة جراحو الأسنان		الدرجة	الدرجة	الرسميون	الرسميون	
1			الدرجة الأولى الدرجة الإسطنبية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	صانق تادية دليوح إياه	السروالي عبد الرحمن بالمغربي محمد رضا	الطويل محمد أبراهيم أهل القبية	البراهيمي محمد البيضاوي دينيه	الدرجة الأولى الدرجة الأولى الدرجة الأولى الدرجة الأولى
6	المحزون		تقي من الدرجة الأولى تقي من الدرجة الثانية تقي من الدرجة الرابعة معد من الدرجة الأولى معد من الدرجة الثانية معد من الدرجة الثالثة	صانق تادية دليوح إياه				معد من الدرجة الرابعة مساعد إياقي من الدرجة الأولى مساعد إياقي من الدرجة الثانية مساعد إياقي من الدرجة الثالثة مساعد تقي من الدرجة الأولى مساعد تقي من الدرجة الثانية مساعد تقي من الدرجة الثالثة
7	المساعدون التقنيون		ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدرجة الثالثة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدرجة الثالثة	صانق تادية دليوح إياه	أبو سيف يحييه أحموش عبد الجليل			ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدرجة الثالثة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدرجة الثالثة
8	مساعدو الصحة حاملو الإحصائية	المرضىون المجازين من الأولاد المرضىون المساعدين	مساعد الصحة حامل الإحصائية	صانق تادية دليوح إياه حنانة احمد	أحمد قاضي المرايط محمد جواد شموش		حنيفة باحو قاضي محمد جمال قصير	ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدرجة الثالثة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدرجة الثالثة

مقر إحداء اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإجازة أو الأخر	رقم اللجنة
مندوبية وزارة الصحة بواحي الذهب	محمد الأمين البخاري القطيل محمد الأمين	كمال القاهم ماه العيين جينا	صادق عادية دليوح أباه	صمصاع سلمية إيكان عينا	مستوف من الدرجة الأولى مستوف من الدرجة الثانية مستوف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معلمي رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معلمي رئيس من الدرجة الأولى مهندس النولة من الدرجة الممتازة مهندس النولة من الدرجة الأولى مهندس معلمي من الدرجة الممتازة مهندس معلمي من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مساعد طبي ممتاز مساعد طبي	المستوفون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو النولة المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق المساعدون الطبيون أساتذة التعليم العالي المساعدون	9

وحرر بالبرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإحضاء: الحسين الوردي.

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

(قطاع الطاقة والمعادن)

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4292.15 صادر في 5 محرم 1437 (19 أكتوبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن .-

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1549.15 الصادر في 3 رجب 1436 (22 أبريل 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - :

وعلى محاضر لجنة فرز الأصوات المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - ، كما يلي :

1. الإدارة المركزية

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى	- علال رقادى - مينة وطاسى - أحمد منار	- فتحة مشكورى - محمد طاهرى - أحمد شريفى	- مولاي أحمد حافظى - عبد الكريم زرقانى - عصام الخليفى	- لالة مريم الكرام - عبد الحميد جوادى - بوبكر الشطر
2	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	- عبد العالى لداوى - عائشة العبدواوى	- محمد الدخيسى - عبد الجليل بوشفرة	- عيسى بلال - هند لحمدانى	- فوزية مركاوى غولى - محمد نجيب أحلى
3	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	- المصطفى علام - لحسن العامل	- محمد التامدى - حسن ضمارى	- يونس أحداش - مولاي حفيظ مومان	- خالد الحميدى - سميد مصلوح
4	التقنيون و المحررون	تقنى من الدرجة الأولى تقنى من الدرجة الثانية تقنى من الدرجة الثالثة تقنى من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	- محسن زايدى - نجاة لكويى - إلهام العبودى	- فاطمة غريف - أيوب قبابى - نعيمة اجنويى	- محمد خلدى - مصطفى الفلوحى - محمد لمعلوى	- محمد الصدقى - العربى بلعباس - نهاد المتلوكى
5	المساعدون الإداريون	مساعد إدارى من الدرجة الأولى مساعد إدارى من الدرجة الثانية مساعد إدارى من الدرجة الثالثة	- محمد أومدين - عبد الله نزي	- عمرو حسايرى - الزبير اسكلانط	- رشيدة حدانى - أمال المصمودى	- محمد سعيد عزيزى - أسماء الأرقم
6	المساعدون التقنيون	مساعد تقنى من الدرجة الأولى مساعد تقنى من الدرجة الثانية مساعد تقنى من الدرجة الثالثة	- نجية وهبى - مصطفى العباوى	- فاطمة رائيس - عبد المجيد بن الدقيق	- نجيب تحفى - عتر الخباز	- الحسن الادريسي - كريم بنتقور

١١. المصالح اللامركزية:

1- العمالات والأقاليم: فاس-مكناس- تازة - طنجة- تطوان- الحسيمة

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
7	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى	أحمد الزاهيدي	عبد الرحمان عيشوني	محمد الإدريسي	عبد الله صمدي
8	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	أحمد الزاهيدي	- جميلة الراجي	محمد لحرش	عبد السلام أسرتي
9	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	نزهة ياسين	- حفصة أبوزيد	الحسن احمادوش	- أحلام فطري
10	التقنيون و المحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	محمد الطيب	عبد الله وزاوي	عبد العزيز تيزمي	- عبد العزيز زوييع
11	المساعدون التقنيون و المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	عبد القادر الخراز	محمد الزعلي	عبد الله بارحو	محمد بنعسو

2- العمالات والأقاليم: وجدة- الناظور- بوعرفة - تويسيت

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12	المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة والمتصرفون	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	عبد المجيد غزلي	نور الدين بوطاهر	المصطفى طرايم	هشام عقيل
13	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	عبد الله ملحي	وديع العتابي	الحسين الوالي العلمي	- جمال عياد
14	المساعدون التقنيون و المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	ابراهيم الزموري	نور الدين بوطاهر	أحمد لعل	مصطفى الخطري

3- العمالات والأقاليم: الرباط- القنيطرة- الدار البيضاء - المحمدية - الجديدة - سطات - بني ملال - خنيفرة

رقم اللجنة	الإطار أو الأملر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
15	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى	سهام الشراذي محمد المنيعي	محمد عتيوي التهامي بنقدور	عبد الاله ريش محمد أقدور	مصطفى أيوب أحمد المير
16	مهندسو الدولة والمصرفون	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	التهامي بنقدور	المصطفى نجاح	ليلى شريق	حكيم خاطب العلوي
17	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	المصطفى نجاح محمد عتيوي	مريم الجمالي عبد الله دلي	رضوان ياسين محمد أمادي	ابراهيم هداني محمد جوهرى
18	المساعدون التقنيون و المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	التهامي بنقدور	المصطفى نجاح	- محمد فرحان	عبد القادر عباني

4- العمالات والأقاليم: مراكش-أسفي

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثل والإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
19	المهندسون الرؤساء و مهندسو الدولة و المتصرفون	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	عبد المغيث عبيدي نادية الهواري	جمال نفدي -منصف الياجزي	نور الدين الشرقاوي محمد اكومي	نزهة الماحي عبد الكريم نظيف
20	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	عبد الرحمان ميمط لحسن يحيوي	إيمان نافع منصف الياجزي	عمر مغير فتح الله خلوي	لكبير واشتوم نور الدين الأنصاري
21	المساعدون التقنيون و المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	أسية الياجزي زهير همان	محمد عتيق حسن أكنناي	أحمد بوالنيت زهراء أمزيل	نزهة حباضي يوسف عابد

5- العمالات والأقاليم: أكادير - الراشدية - ورزازات - كلميم

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار والأطر	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
عمر قديم الزمن	محمد بن الشرع	الحسين معوني	رضوان عمران	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة والمتصرفون	22
مصطفى فاروق	الحسن حري	عمر قديم الزمن	محمد إد الصحراء	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محزر من الدرجة الأولى محزر من الدرجة الثانية محزر من الدرجة الثالثة محزر من الدرجة الرابعة	التقنيون و المحررون	23
امحمد رمضان	فاطمة اجعفري	عمر قديم الزمن	محمد إد الصحراء	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون و المساعدون الإداريون	24

6- العمالات والأقاليم: العيون - الداخلة

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
حميد الصلوح	عبد الكريم بومخروطة	أحمد اسويح	البشير السلماني	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	المهندسون الرؤساء و مهندسو الدولة و المتصرفون	25
محمد خير	أحمد محمود الخطاط	البشير السلماني	أحمد اسويح	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مححر من الدرجة الأولى مححر من الدرجة الثانية مححر من الدرجة الثالثة مححر من الدرجة الرابعة	التقنيون و المحررون	26
عمار بلوش	ابراهيم بوطلحة	أحمد اسويح	البشير السلماني	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون و المساعدون الإداريون	27

المادة الثانية . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1437 (19 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.